جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية تريبس

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الملكية الفكرية

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذة:**

طاهر بن معمر **د/ فتيحة قريقر**

السنة الجامعية : 2017-2018

جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية تريبس

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الملكية الفكرية

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذة:**

طاهر بن معمر **د/ فتيحة قريقر**

لجنة المناقشة:

د/ محمد صدارة.....رئيسا.

د/ فتيحة قريقر.....مشرفا ومقررا.

د/ عبد الرحمان هجرسي.....مناقشا.

السنة الجامعية : 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل رغم بساطته لأمي وأبي...

لعائلتي الكريمة من أخوات(علي،مصطفى،محمد) وإخوان...

لزوجتي الكريمة وابنتي لينا البتول وابني أحمد هيثم...

كما أهديه إلى أصدقاء الدرب والطفولة : الحاج وإبراهيم والعيد

والأصدقاء وزملاء التخصص قانون الملكية الفكرية

وإلى الأستاذة المشرفة الدكتورة قريقر فتيحة

وإلى كل أساتذة لجنة المناقشة

دفعة 2018

شكرا..

مقـــدمـــــة

يعتبر موضوع عملية نقل التكنولوجيا من أهم المواضيع المعاصرة التي يُعطى لها مساحة كبيرة من الاهتمام من قبل فروع القانون الدولي المعاصر، ولهذا السبب بذلت جهود من طرف مصادر القانون الدولي لتنظيم هذا الموضوع و إخضاعه لنظام قانوني دولي، عن طريق تنظيم سلوكيات الفاعلين فيه ويرجع تبرير الجهود الدولية بنقل التكنولوجيا لزيادة رغبة الدول النامية بتنظيم النقل التكنولوجي ضرورة حتمية لبناء اقتصادها.

لهذا ازدادت الرغبة في المجتمع الدولي في إيجاد نظام قانوني دولي بإمكانه أن يحافظ على النقل الدولي للتكنولوجيا وفق إجراءات وشروط عادلة، وفي المقابل تطالب الدول الحائزة للتكنولوجيا على ضرورة حماية مصالحها وحقوقها في عمليات نقل التكنولوجيا، وأيضا إن عمليات نقل التكنولوجيا تساهم بشكل أساسي في تنمية الدول وتطورها وخاصة في المجال الاقتصادي، وهذا ما يتناسب مع أهداف القانون الدولي والاعتراف به كحق مشروع للدول النامية.

تعتبر عمليات نقل التكنولوجيا في أغلب الحالات عمليات دولية لأنها تشمل أطرافا دولية، وهذا ما يترتب عليه نتائج وآثار دولية وخاصة في تسوية نزاعاتها، وأمام مطالب الدول النامية والمتقدمة وإلحاحها على تنظيم عمليات نقل التكنولوجيا ومع إقرار القانون الدولي بحق جميع الدول في اكتساب واستغلال التكنولوجيا واعتبار أنها بمثابة تراث مشترك للإنسانية، تستطيع كل دولة الحصول عليه عن طريق التعاون الدولي، غير أن الساحة الدولية تشهد عكس ما يهدف إليه القانون الدولي من التعاون الدولي، فنشاهد الصراعات الدولية التي تسعي من خلالها كل دولة إلى تحقيق مصالحها الخاصة دون الأخذ بالاعتبار ما ينشد إليه القانون الدولي من هذا التعاون.

فالدول المتقدمة صناعيا صاحبة التكنولوجيا، تسعى لتحقيق مصالحها على حساب الدول النامية والتي تسعى من وراء اكتساب التكنولوجيا الاستفادة منها لتنمية اقتصادها .

ومن خلال الدراسات القانونية والاقتصادية المعمقة في مجال نقل التكنولوجيا نجد أن مسألة نقل التكنولوجيا وكذلك مسألة تسوية نزاعاتها، هما مسألتان غير واضحتين

ويشوبهما الكثير من الغموض، ومن الأسباب التي تدعم الظاهرة السلبية المتمثلة في سعي أطراف عقود نقل التكنولوجيا صاحبة التكنولوجيا إلى استغلال الطرف الآخر والسيطرة عليه كونه راغب في استيراد التكنولوجيا، وتكون مرحلة استغلاله في أغلب الحالات أثناء إبرام العقد، وينظم موضوع نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية[1]، ويتم تنظيمها عن طريق عقود دولية[2] تبرم بين صاحب التكنولوجيا ويسمى عادة (مورد التكنولوجيا)[3] إلى شخص من دولة أخرى وقد يكون هذا الشخص من أشخاص القانون الدولي، فهناك حالات تتدخل فيها الدولة لإبرام عقود نقل التكنولوجيا، ورغم تعدد وتنوع الطرف متلقي التكنولوجيا فيسمى أيضا (مستورد التكنولوجيا)[4] .

إن الجدير بالذكر هو اختلاف وتنوع عقود نقل التكنولوجيا شكلا ومضمونا على سائر العقود الدولية الأخرى، فطبيعة عقود نقل التكنولوجيا الخاصة والمختلفة عن العقود الدولية، تمتاز بجملة من الخصائص من بينها أن محل العقد عبارة عن المعرفة الفنية وهي أساس العقد وأغلب الأحيان هي ذات طبيعة تقنية، مما يفرض على تسوية نزاعاتها الكثير من الخصوصية كالسرية في جميع مراحل تسويتها، والسرعة وأيضا لابد من وسيلة مناسبة للتسوية بديلة عن القضاء للحفاظ على العلاقات التجارية الدولية قائمة، وهذا يزيد من صعوبة تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا بسبب هذه الخصوصية.

إن المساعي الدولية التي بُذلت لإيجاد نظام قانوني دولي شامل ومتكامل يقوم أساسا في تنظيم العمليات القانونية لنقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، وكذلك سبل تسوية النزاعات الناشئة عنها والتي يترتب الإضرار بالمستثمرين وتعطيل مصالحهم و عدم الاستقرار التجاري و، ونشير إلى ما جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية

---

[1] الاتفاقيات الدولية تستخدم للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في الشؤون القانونية والتي تتضمن قواعد عامة و كذلك على الاتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية.

[2] العقود الدولية بصفة عامة هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني إما بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ويكون دوليا إذا اشتمل على عنصر أجنبي سواء تعلق الأمر بإبرامه أو تنفيذه أو بجنسية المتعاقدين أو بموطنهم.

[3] مورد التكنولوجيا هو مالك أو حائز للتكنولوجيا والذي يقوم بنقل التكنولوجيا محل العقد إلى الطرف الثاني وهذا وفق التزامات عقدية.

[4] مستورد التكنولوجيا هو الطرف متلقي التكنولوجيا في عملية نقل التكنولوجيا من طرف المورد للتكنولوجيا بدفع مقابل متفق عليه بالعقد نظير تلقيه للتكنولوجيا.

الصناعية لسنة 1883، واهتمامها بحق الدول في امتلاك التكنولوجيا والاستفادة منها، إلا أنها لم تنظم طرق نقل التكنولوجيا، ولا ننكر المساعي الحثيثة التي تقوم بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والدور الذي تلعبه كتأمين جسر التبادل ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، من خلال اللجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية لسنة 2008، وكذلك من خلال مركز الويبو للوساطة والتحكيم لسنة 1997، الذي يلعب دورا مهما في تسوية منازعات في مجال النقل التكنولوجيا خاصة والملكية الفكرية بصفة عامة، وأيضا اهتمام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1995 تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، وجهاز تسوية المنازعات الذي يفصل بين أعضاء المنظمة في مجال نقل التكنولوجيا وكل ما يمس بالتجارة الدولية .

ومن هذا نجد أن موضوع طرق نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها الناشئة بين أطرافها، ذات أهمية بالغة باعتباره من المواضيع الحديثة التي يهتم بها القانون الدولي إلى يومنا هذا دون حصره أو تنظيمه في نظام قانوني دولي موحد، وتسبق دراستنا لموضوع طرق نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها بصفة عامة الكثير من الدراسات سواء رسائل أو أطروحات جامعية، على عكس دراسة تسوية نزاعاته بواسطة التحكيم الدولي على ضوء مركز الويبو للوساطة والتحكيم و تحت مظلة اتفاقية تريبس .

والتساؤل الذي نطرحه ويوصل إلى نتيجة في هذا الموضوع :

كيف تسوى نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم على ضوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و اتفاقية تريبس؟

ويمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية :

1- ما هي الأسباب والمبررات للجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية و اتفاقية تريبس؟
2- ما هي الأنظمة الدولية المتخصصة في تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا وفق آلية التحكيم؟

3- ما هي إجراءات التحكيم وخصوصيتها في عقود نقل التكنولوجيا للتحكيم في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية و اتفاقية تريبس؟

ومن الجانب المنهجي اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، فالمنهج الوصفي يتاح لنا من خلاله التقدم بمحاولات نقدية وكذا بعض الاقتراحات من طرف بعض فقهاء القانون الدولي المختصين في نقل التكنولوجيا وتقديم مالها من خصوصية ومدى تناسب التحكيم الدولي في تسوية منازعات مثل هذه العقود لما يتميز به التحكيم كذلك من خصائص، أما المنهج التحليلي سيتم تحليل مفصل لمحتوى أحكام وقواعد التحكيم لمركز الويبو للوساطة والتحكيم، وكذلك أحكام وقواعد تسوية المنازعات لجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية .

وتفرض الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الدراسة إلى فصلين: يتناول الفصل الأول **فعالية التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا،** وقسمنا هذا الفصل لمبحثين، فالمبحث الأول تحت عنوان **اللجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا** ، المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان **مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا**.

بينما يتناول الفصل الثاني **التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا في أنظمة دولية متخصصة،** لندرس مركز الويبو للوساطة والتحكيم في المبحث الأول بعنوان **تسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية،** أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه **تسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم على ضوء اتفاقية تريبس** .

وفي الأخير نتناول في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع نقل التكنولوجيا والتحكيم كوسيلة فعالة في تسوية منازعاتها على ضوء مركز الويبو للوساطة والتحكيم وجهاز تسوية المنازعات الذي أوصت به اتفاقية تريبس وهو جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية .

الفصل الأول :

فعالية التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا

تمهيد:

إن اللجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا ضرورة حتمية تفرضها خصوصية هذه العقود، ولا تجد وسيلة مناسبة أكثر مثل التحكيم لما يتميز به من خصائص ملائمة كثيرا لمثل هذه العقود، ولهذا سنتناول : **اللجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا** (المبحث الأول)، **مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا** (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: اللجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا

تُبنى مشاريع نقل التكنولوجيا على أساس نقل المعارف الفنية من دول مالكة للتكنولوجيا فتكون مصدرة لها، إلى دول مستوردة وبحاجة لهذه التكنولوجيا، وتنظم هذه العلاقة بين المورد والمستورد بعقود دولية تقوم على التزامات بين الطرفين، وتتعدد صور نقل التكنولوجيا من الملقي إلى المتلقي مثل تراخيص براءات اختراع بمختلف مجالاتها التي قد تكون صناعة أدوية أو آلات، وقد تنشأ في أية لحظة منازعات حول العقد أو تنفيذه، و تظهر ملائمة عقود نقل التكنولوجيا إلى التحكيم في كونها مشاريع استثمارية دولية منتشرة بصورة واسعة، تندرج ضمن المعاملات التجارة الدولية فهي قابلة للتحكيم، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، فنخصص **اللجوء إلى التحكيم في عقود تراخيص براءة الاختراع كعقود ناقلة للتكنولوجيا** في (المطلب الأول) ونتناول **اللجوء في عقود نقل التكنولوجيا إلى التحكيم من حيث التزامات الأطراف** في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:اللجوء إلى التحكيم في عقود تراخيص براءة الاختراع كعقود ناقلة للتكنولوجيا

إن الفجوة الحالية في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة، المالكة للمعارف التكنولوجية والصناعية من جهة، و بين الدول التي تسعى للحصول على هذه المعارف للتنمية من جهة أخرى، فرضت أهمية بحث موضوع نقل التكنولوجيا[1]، من خلال براءات الاختراع والعلامات التجارية التي تمنح صاحبها الحق في التنازل، بواسطة عقود تنازل براءات الاختراع أو التراخيص، فتصب في صياغة تلك العقود مجموعة من

[1] نوفل حسان: **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010 ، ص 48.

البنود المتفاهم عليها من كلا الطرفين، جوهرها وضع المعرفة الفنية كاملة أو جزءا منها تحت تصرف الطرف الثاني الذي لا يملك منها شيئا، وقد تطور هذا النظام لنقل التكنولوجيا بين المتعاملين في السوق، الذين يمتلكون كفاءات علمية وتكنولوجية متقاربة، تتيح لهم إقامة علاقات متوازنة في نطاق تبادل المعرفة، وذلك وفقا للدور الذي يقومون به، سواء كان دور العرض أو طلب للتكنولوجيا، وبالنظر لحيازتهم لثروة تكنولوجية خاصة بهم، فان احتياجاتهم تقتصر على الحصول على تجديد أو طريقة صنع تكنولوجية، تدخلها في أنشطتها دون صعوبات كبرى، إذا تمتلك هذه الدول طاقات تُنمي من خلالها، وتُطوع وتُطور التكنولوجيا المكتسبة، على عكس الدول النامية التي لا تمتلك أية تكنولوجيا تجعل منها دولة تبني اقتصادها على الصناعة، ولذلك فان حق الملكية الصناعية، كان إذا مطوعا تماما لحكم هذه التبادلات التكنولوجية، فحقوق الملكية الصناعية، بوصفها نظاما يحفز على التجديد التكنولوجي، يعرف النظام القانوني لمجموع العناصر التي رغم كونها معنوية تهدف إلى تدعيم وضع صاحبها على المنافسة، وذلك عن طريق فن الاحتكار[1].

يحتوي عقد نقل التكنولوجيا في بنوده، على نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات، وتتصب عقود نقل التكنولوجيا في الغالب على التراخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية know–how، بمعنى الخبرة الفنية بكافة أشكالها، وقد يتضمن العقد أيضا توريد وتشغيل الأجهزة والآلات اللازمة للإنتاج وهو ما يعرف " بعقد تسليم المفتاح "، ومن التراخيص التي قد يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أما الأسماء والعلامات التجارية ، فلا يعتبر التعامل عليها في ذاتها من قبيل

[1] بوجمعة نصيرة سعدي:**عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،ص 70.

نقل التكنولوجيا، ومع ذلك قد يتضمن عقد نقل التكنولوجيا كأحد عناصره الترخيص لمتلقي التكنولوجيا باستغلال العلامة التجارية أو الاسم التجاري لناقل التكنولوجيا [1].

وعلى الصعيد الدولي ، فان اتفاقية باريس الموقعة سنة 1883 والتي تتناول مواضيع الملكية الصناعية، ما زالت تعد مرجعا لتشريعات الدول المكونة للاتحاد الذي خلقته هذه الاتفاقية، و كذلك الدول التي انضمت إليها في سنة من السنوات اللاحقة لإبرام اتفاقية إنشائها، فهي دستور للملكية الصناعية، ولقد انضم العديد من الدول لها بمجرد استقلالها، لاحتوائها على مبادئ وقواعد قانونية تصب في نظام حماية الملكية الصناعية، لصالح الدول المالكة للتكنولوجيا وهي دائما الدول المتقدمة، وكذلك لصالح الدول النامية رغم عدم امتلاكها لتلك التكنولوجيا، وقد زادت رغبة هذه الدول في تنمية اقتصادها، وتأخرها في مجال التكنولوجيا، إلى أن تبحث عن القبول في هذه المجموعة التكنولوجية التي تشكلها الملكية الصناعية، واختيار استغلال المعلومات التكنولوجية عن طريق تسويقها في الخارج، بواسطة عقد خاص بالملكية الصناعية مع الغير، يمكن اعتباره عملية بواسطتها يتفق صاحب مشروعان من أجل توزيع بعض المزايا متمثلة في المعرفة الفنية في مجال معين مثلا، إلى الطرف الذي هو بحاجة إليها، والتي لا يمتلكها، أي تلك التي يمتلكها المورد فقط، وفي هذا الإطار التعاقدي تباع المعارف التكنولوجية المشمولة بالحماية القانونية [2]أو الغير مشمولة بها بواسطة المبتكر، في إطار يتنازل فيه مورد التكنولوجيا إلى مستوردها كلها أو بعض منها، فهو تنازل عن كل أو بعض من الانتفاع بحقه في الاستغلال للمستورد، وذلك في مقابل دفع عائد متراض عنه ومكتوب في العقد، كما يستفيد المتنازل له بظروف تسويقية تقل فيها المخاطر التجارية، لاحتوائها على تكنولوجيا لا يملكها المستورد ولكنه رأى بأن جلبها للسوق ميزة ربحية، ومن الأفضل توفيرها بواسطة

[1] الصغير حسام الدين:**ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى**،منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط عمان،2004،ص 3.

[2] مثل ذلك المعارف التكنولوجية المشمولة ببراءة الاختراع.

عقود التراخيص، وتفادي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عن الاستثمار المباشر، ويستفيد المتنازل له أي المكتسب من جانبه أو المستورد من استغلال المعلومات التكنولوجية المحمية ببراءات الاختراع أو غير المحمية وذلك مقابل عائد متفق عليه من كلا الطرفين، ويسمح له هذا الحق في أن يتصرف في النتائج المتحصل عليها بواسطة الغير، دون أن يتعرض لمخاطر البحث، ويعطيه هذا الحق مركزا احتكاريا في نطاق هذه التكنولوجيا على مستوى نشاط المستورد والسوق المتواجد بها قانونيا[1].

يجب على من يريد أن يستورد تكنولوجيا جديدة أن يجلب ما يتناسب مع استثماره، لتوفير الجهد والمال والوقت، لأن نقل التكنولوجيا يوفر له نتائج البحث الذي أنفق عليه الكثير من المال و الجهد والوقت، ولا يتأتى للحصول على التكنولوجيا المناسبة والملائمة لأي مشروع، إلا بمساعدة خبراء في مجال التكنولوجيا المطلوبة .

وبما أن مفهوم الترخيص في مسألة عقود نقل التكنولوجيا هو عقد يبرم بين مورد المعلومات الفنية وقد تكون المعلومات الفنية أو ما يسمى بالمعرفة الفنية كبراءة الاختراع أو الأسرار التجارية مثلا وبين مستعمليها، فإنه يحدد إطار تسويق التكنولوجيا حيث يكون كل من المورد أو المقدم للترخيص وكذا المستورد أو المرخص له محققين لمصالحهما، نظرا لأنهما يتفاوضان بحرية بشأن شروط العقد وهذا يعني مساواتهما من الناحية القانونية، فالعقد شريعة المتعاقدين، وإذا كانت هذه الطريقة للتسويق عن طريق الترخيص، تحدد المساواة القانونية للمتعاقدين، فان تطبيقاتها تبرر حالة عدم تكافؤ فيما يتعلق بظروف التفاوض بشأن شروط العقد، فمن تطبيقاته ما تجده يتضمن خصائص عقود الإذعان[2]، ويمكن ملاحظة نوعين من حالات عدم المساواة احدهما يعد انعكاسا للذاتية

[1] بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع نفسه، ص 71-72.

[2] عقود نقل التكنولوجيا عقود إذعان لإبراز اختلال التوازن بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا بحكم الوضعية الاقتصادية والتقنية لكلاهما وكذا الاحتكار الذي يستفيد منه المورد .

القانونية للعقد محل البحث والآخر مرتبط بالطابع الخاص بإدماج المعارف الجديدة في عملية الإنتاج وسوف نعالج هاتين الحالتين تباعا[1].

الفرع الأول: الذاتية القانونية لعقد الترخيص

تتلخص في سيطرة مورد التكنولوجيا على مفاوضات التعاقد، حتى كتابة العقد وتنفيذه، فامتلاك المورد للتكنولوجيا يعتبر عاملا لسيطرته على عقد الترخيص، لأن في عقود التراخيص صاحب المعلومات الفنية المرخصة أو الغير مرخصة، يمنح الغير هذه المعلومات، إلا أنه أيا ما كان نطاق هذا الحق الذي يمكن أن يرد على كل أو جزء من الاختراع، فانه لا يخول المستفيد منه أو متلقي التكنولوجيا، أي جزء من ملكية براءة الاختراع أو من المعارف الفنية غير المرخصة، فمسألة عقود التراخيص لا تعد من صور التنازل عن حق الانتفاع، ويبقى مورد التكنولوجيا مالكا لتلك الحقوق المعنوية، والمتمثلة في ملكية المعارف الفنية، وعلى هذا الأساس يعتبر عقود التراخيص أقرب إلى عقد الإيجار حيث تبقى الملكية في كلا العقدين لمالكها ويستفيد الطرف المتعاقد مع المالك بالانتفاع فقط، ويبتعد عقد الترخيص بالنسبة للقواعد التي تحكم عقد بيع البضائع من حيث انتقال الملكية وبقائها، ويخول عقد الترخيص مورد التكنولوجيا سلطة السيطرة أثناء التفاوض على شروط العقد، وهنا تظهر صورة سيطرة المورد في عملية نقل التكنولوجيا، من طرفه إلى المستورد المتلقي لها، والتي تزداد أهميتها كلما كان مكتسب التكنولوجيا لا يقوم بأية أنشطة تكنولوجية ويجهل التكنولوجيا البديلة، وكلما ازدادت أهميتها ازدادت سيطرة مالكها في عملية نقل التكنولوجيا[2].

[1] بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع نفسه، ص 71.
[2] بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع نفسه، ص71.

الفرع الثاني: ذاتية اندماج براءة الاختراع في عملية الإنتاج

يجمع عقد نقل التكنولوجيا طرفين أحدهما يحوز على التكنولوجيا، غالبا يكون المورد صاحب مشروع ذو شركات متعددة الجنسية، مقره في دولة متقدمة، أما الطرف المستورد فهو شركة في القطاع العام أو الخاص في دولة نامية[1]، أما عن محل عقد نقل التكنولوجيا ومن الناحية القانونية وفي أغلب الأحيان تتم حمايته في إطار عقد الترخيص، بواسطة براءة أو عدة براءات اختراع، التي تعتبر العامل الثاني لسيطرة صاحب المعرفة الفنية على متلقيها، التي تجعل من المتلقي يكتسب وصفا كافيا واضحا ومحددا على نحو كاف لتلك المعلومات والمعارف الفنية، حتى يمكنه الانتفاع بها خلال مراحل الإنجاز الصناعي، ولكن مبدع أو مورد التكنولوجيا المالك للمعرفة الفنية، الذي يحرص على الاحتفاظ و احتكاره للمعارف التكنولوجية، حيث لا يمنح للمتلقي إلا المعلومات الضرورية للحصول على براءة الاختراع، ويحتفظ بسر المعرفة الفنية محل البراءة، أي يحتفظ بالمعرفة أو بمجموع المعلومات المناسبة لاستغلال المعارف في ظروف اقتصادية مناسبة، وإذا كان المتلقي لتلك المعارف أي المستورد، يدرج المعارف الجديدة في عملية الإنتاج التي يريد إنتاجها وبحاجة لتلك المعارف الفنية، وبذلك تندمج هذه الأخيرة مع عملية الإنتاج، وهذا ما يترتب على عقد الترخيص من آثار(الحصول على المعرفة والانتفاع بها دون التصرف فيها)، إلا أنه مع ذلك لا يملك قدرا من المعارف المنتجة أثناء مرحلة التدرج التكنولوجي، والتي تكون فيها أنشطة التطوير والتحسين للمنتج أو للفنون الإنتاجية مولدة للمعلومات الفنية[2].

إن المعرفة الفنية التي تعد نتيجة مرحلة التدرج تصبح عاملا جوهريا بالنسبة لمستورد التكنولوجيا، خاصة و أنه في مرحلة التطوير والتحسين، تكون براءة الاختراع قابلة

[1] جابر عبد الرؤوف ، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى،2005،ص78.

[2] بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع نفسه، ص 72.

للاستغلال، في ظروف اقتصادية مناسبة، دون أن تكون هناك معرفة فنية مقابلة لها، فمورد التكنولوجيا بوصفه موردا للمعرفة الفنية، سوف يبحث عن استغلال احتكاره في صور مثلا بأن يفرض على آخذ التكنولوجيا شروطا غير عادلة، مثل نسبة من العوائد، أو إجباره على أخذ نصيب كبير من رأسمال الشركة، أو يجبره على شراء الآلات أو المواد الأولية، و خلال استغلال مورد التكنولوجيا لما يمتلكه من معارف فنية بطريقة قانونية حيث تصاغ في عقد ناقل للتكنولوجيا، تنشأ هنا ظروف عدم المساواة الناجمة عن المعارف المتبلورة في المعرفة الفنية، التي يحرم منها مستورد التكنولوجيا، وعدم التوازن في مرحلة التفاوض في شروط عقد الترخيص، بين المتعاقدين وهذا يرجع لصالح من يستغل سيطرة تكنولوجية لأنه باختصار يمتلكها، فهو المستفيد من العقود الناقلة للتكنولوجيا، خاصة وأن الإطار القانوني لعقد الترخيص، يعطى له الاحتفاظ بملكية المعارف القانونية ، ومن الطبيعي تحقيق الربح [1].

وخلال التطورات التي تشهدها العقود الناقلة للتكنولوجيا، من جهة، ومن جهة أخرى التطورات السريعة للمعاملات التي ترد على التكنولوجيا، حيث تفتقر لأية حماية قانونية كالتنازل عن المعرفة الفنية، والتنازل عن عملية تكنولوجية، كما نشاهد تراجع براءة الاختراع، بوصفها سندا يحمي حقوق الملكية الصناعية، كما أن العقود الناقلة للتكنولوجيا والمتمثلة في عمليات التنازل على براءة الاختراع، أو عقود الترخيص، عقود المعرفة الفنية، وعقود الواردة على الأعمال الهندسية، وعقود المساعدة الفنية في المجال الصناعي، وفي مجال الإعداد، أو المساعدة الفنية في إطار البحث والتطوير معرضة للمنافسة غير مشروعة .

ومن خلال ما سبق ذكره في دراسة عقود نقل التكنولوجيا من حيث طرق نقلها بواسطة عقد التراخيص، نجد سيطرة مالك التكنولوجيا على عملية التعاقد من بداية التفاوض إلى

[1] بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع نفسه، ص 72.

إبرام العقد وحتى إلى غاية التنفيذ، على حساب المتلقي لتلك التكنولوجيا[1]، مما يترتب على سيرورة تنفيذ العقد عدم المساواة بين الطرفين وذلك لصالح مانح التكنولوجيا، سواء كانوا أطراف العقد دول أو مؤسسات أو شركات، كما أن اندماج محل عقود نقل التكنولوجيا مع الإنتاج في مراحل الانتفاع، قد يؤدي إلى نزاعات بين مورد التكنولوجيا ومستوردها تتجلى في صور متمثلة في سيطرة و إرغام المستفيد من نقل التكنولوجيا على عوائد مالية على أرباح، الخاصة بهذا الأخير أو غيرها من التزامات على عاتقه، لسيطرة المورد على المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا.

لا توجد وسيلة فعالة لها لحل وفض نزاعات عقود نقل التكنولوجيا أفضل من التحكيم لما يتمتع به من مزايا وخصائص، ولمثل هذه الأسباب تلجئ أطراف عقود نقل التكنولوجيا إلى تضمين اتفاق التحكيم في بنود هذه العقود، لما لها من فعالية في فض نزاعات هذه العقود بطرق سريعة .

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا من حيث التزامات الأطراف (المورد والمستورد)

إن عقود نقل التكنولوجيا مثلها مثل أي عقود أخرى، فأطراف العقد فيها يتمتعون بالتزامات و تترتب عليهم واجبات، وقد يصعب على أي طرف الالتزام بواجباته العقدية، فيشوب العقد خلل في توازنه، وينشئ نزاع بسببه يُصِعب تحقيق الغاية التي أُبرم بسببها العقد، ومن أجل تسوية مثل هذه النزاعات يجب على أطراف العقد اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء[2]، لماله من خصوصية مناسبة لتسوية مثل هذه العقود.

---

[1] بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع نفسه، ص 72.

[2] إن التحكيم وسيلة من الوسائل لحل المنازعات وهي بديلة عن القضاء العادي، حيث تحافظ على العلاقات الودية بين أطراف الاتفاقية حتى ما بعد حل النزاع، حيث جاء في نص المادة06 من الاتفاق التكميلي المنقح الخاص بالجزائر مع وكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 02و 06 أكتوبر 1992 " كل نزاع ينشأ بشأن هذا الاتفاق أو تطبيقه ويتعذر تسويته بالتفاوض أو بأسلوب آخر متفق عليه يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي طرف من طرفي هذا الاتفاق".

الفرع الأول: الالتزامات التي على عاتق المورد

إن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد هو نقل عناصر التكنولوجيا محل العقد، إلى المستورد وفضلا عن الالتزام الأساسي قد يلزمه العقد أيضا بضمان نتيجة التكنولوجيا، أو بتقديم المساعدة الفنية أو بالمحافظة على السرية.

أولا: الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا إلى المستورد

إن محل العقد يتمثل في تلك العناصر التي تشملها التكنولوجيا ومدى حق المستورد في استعمالها يكون يحتوي عليها العقد، كما العقد يشمل كذلك طرق نقل هذه العناصر إلى حيازة المستورد فمكانه في البنود الخاصة بالتزامات المورد وأيضا كل ما له صلة بالأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا كالأجهزة والآلات، كما أن العقد يبين تفاصيل مكان تسليمهما وميعاد التسليم و آثار التأخير فيه ومن الطرفين من يتحمل تبعة هلاكها وشروط الإعفاء من المسؤولية أن اتفق عليها، أما البيانات و الإيضاحات فتنتقل عادة، فيما قد يسمى مدونة في مجلدات ترفق كملاحق للعقد، وشفاهة خلال زيارات لمنشأة المورد يقوم بها المستورد وتابعوه الفنيون، ويجب أن يوضح العقد بدقة شروط هذه الزيارات من حيث مواعيدها والمدة التي تستغرقها كل زيارة وتعيين تابعي المستورد الذين لهم حق القيام بها، أو الأشخاص الذين يعملون تحت إمرة المورد والمكلفون باستقبال الزائرين وتقديم الشروحات والإيضاحات المتعلقة بالمعارف الفنية، وقد تنتقل المعرفة بإرسال عدد من تابعي المستورد إلى منشأة المورد للتدريب عن طريق استعمالها، وقد يحدث العكس فيرسل المورد عددا من تابعيه إلى منشأة المستورد لتدريب عماله، ويتحقق ذلك بالاتفاق على المساعدة الفنية[1] .

[1] جابر عبد الرؤوف ،المرجع نفسه ، ص86.

ثانيا : الالتزام بالضمان[1]

عند إبرام عقد بين منشأتين متكافئتين من حيث العلم والمعرفة الفنية والتنظيم الإداري، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، فإن كل ما يرجوه المستورد من إبرام العقد هو مجرد الحصول على المعلومات الفنية لتطبيقها في منشآته، وهذا ليس عجز من المستورد عن ابتداع تكنولوجيا تعادلها، وإنما هي إستراتيجية المستورد في هذه الحالة و تقديرا منه لشراء تكنولوجيا جاهزة مجربة أقل نفقة مقابل إجراء بحوث وتجارب لابتداع تكنولوجيا خاصة به ومتى حصل على المعلومات المطلوبة، فان ثقافة المستورد وثقافة المهندسين والعاملين الفنيين في منشآته، وكيفية إدارة هذه المنشاة وتشابه الظروف الجغرافية والاجتماعية في دولته ودولة المورد، كل ذلك يؤهله لاستيعاب التكنولوجيا التي حصل عليها وتطبيقها وتعديلها لتلاءم منشآته دون أن يطلب المساعدة من المورد أو أن يشترط عليه ضمانا خاصا[2].

إن كثرة الاحتياجات بالنسبة للدول النامية، وتطور سياسات واستراتيجيات عمل الشركات المتعددة الجنسيات أظهرت الرغبة في إبرام عقود نقل التكنولوجيا من خارج هذه الدول إلى داخلها[3]، فإذا ابرم العقد بين شركتين غير متكافئتين، والتكافؤ بشأن العلم والمعرفة والإدارة وهو ما يقع عادة عندما يبرم العقد بين منشأة في دولة متقدمة وأخرى في دولة نامية، فان المنشأة المستوردة بحاجة للمعرفة لإدراك حقيقة التكنولوجيا التي حصلت عليها والخبرة الفنية لتطبيقها، ولكن اختلاف الظروف الاجتماعية للمنشأتين الموردة والمستوردة ومستوى الإدارة البسيط، من الأسباب التي تمنع الحصول المنشأة الأخيرة على نتيجة مماثلة، وتعالج المنشآت المستوردة في الدول النامية هذا النقائص بحلول متمثلة قد تشترط تعديل

---

[1] التزام المورد بالضمان بتحقيق نتيجة وبمقتضاه يضمن إنتاج ذات السلعة أو أداء ذات الخدمة المتفق عليها للمواصفات المبينة في العقد أي بنفس درجة الجودة ووفقا للغرض الذي تم استيراد التكنولوجيا من أجله، فضلا عن ضمان العيوب الخفية وذلك تطبيقا للقواعد العامة.

[2] جابر عبد الرؤوف ،المرجع نفسه ، ص86.

[3] جمال الدين صلاح الدين:**عقود نقل التكنولوجيا** ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ،2005،ص106.

التكنولوجيا لتلاءم وتناسب ظروفها الجغرافية أو الاجتماعية، وقد تشترط تدريب العاملين فيها على استعمال التكنولوجيا[1]، وقد تضيف إلى العقد أوصافا تجعله عقدا مختلطا لا يتعلق بنقل التكنولوجيا فحسب، وإنما بالتزامات أخرى تؤمن تشغيلها كاشتراط إنشاء المصنع وتجهيزه أو اشتراط تشغيله بعد إنشائه و تجهيزه وقد يشترط المستورد تشديد ضمان المورد، وهذه صور حديثة لعقود نقل التكنولوجيا وهو الشرط الذي يعنينا في هذا المقام، والأصل أن المورد لا يضمن إلا مطابقة المعلومات الفنية التي قدمها للمعلومات المطلوبة والمبينة في العقد، وكذلك مطابقة الرسومات و التصميمات وبراءات الاختراع وغيرها من الوثائق كما وكيفا، لما هو مبين في العقد كما يضمن السماح للمستورد بالقيام بالزيارات وطلب الاستفسارات والشروح بالكيفية المذكورة في العقد و الالتزام بهذا الوصف التزام بوسيلة وليس التزاما بتحقيق نتيجة ينصرف إلى ضمان استيعاب المستورد للمعلومات الفنية التي انتقلت إليه، أو إحداث النتيجة المطلوبة، هذا الضمان المحدود الذي ينبع من طبيعة العقد لا يرض المستوردين في الدول النامية، لأن المستورد لا يسع في الحصول على التكنولوجيا لما تحتويه من أفكار رائعة وإنما هو يريد قبل كل شئ استعمالها في الإنتاج الذي سيعوضه عما دفع فيها من ثمن، وما أنفق من مصروفات لإقامة المصانع وتجهيزها فإذا كانت التكنولوجيا لا تضمن له هذه النتيجة فلا خير له فيها، ولهذا يلح المستورد من الدول النامية على المطالبة بضمان النتيجة، وينبغي أن يكون الالتزام بالضمان التزاما بإحداث نتيجة المطلوبة من التكنولوجيا وإذا قبل المورد هذا الالتزام فإنه يضع على عاتقه عبئا ثقيلا، قد يقتضي تعديل التكنولوجيا لتلاءم الظروف الجغرافية أو الاجتماعية في دولة المستورد[2]، أو إرسال فنيين لمساعدته على تطبيق التكنولوجيا أو لإصلاح التطبيق الخاطئ أو العطل، والغالب ألا يقبل المورد هذا الضمان المشدد، فعلى المستورد تحرير بنود العقد بدقة، لكي لا يجد المورد مبررات في أي حالة

[1] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه،ص86.
[2] جابر عبد الرؤوف ،المرجع نفسه، ص ص 87-89

من حالات العطل أو الصعوبة في الاستعمال، فالتحديد بدقة لبنود العقد كاستعمال مادة أولية معينة أو الحصول عليها من مصدر معين أو الاحتفاظ بحق الإشراف على الإنتاج أو الاختيار العاملين الفنيين أو تحديد طاقة تشغيل الأجهزة أو الآلات، وعندما تُخفق التكنولوجيا في إحداث النتيجة المطلوبة لا يجد المورد أي مبرر في عدم مراعاته للقيود الموجودة بدقة في العقد تلزمه بالضمان التزاما بإحداث نتيجة.

ثالثا: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية

إن المساعدة الفنية قد تكون تابعة لعقد ترخيص براءة اختراع، وكذلك كبدء تدريب طاقم تابع لمستثمر متلقي لتكنولوجيا تدريبا أوليا[1]، فهي المحل الذي يريد أن يحصل عليه المستورد من طرف المورد، فلا بد من تعيين حدوده الأساسية التي يوجه إليها العقد عناية قصوى، فيجب تعيين نوع التكنولوجيا وأوصافها والعناصر التابعة لها، وأيضا مدى حق المستورد في استعمالها[2].

وفي حالة ما إذا كان المورد هو نفسه مقدم ترخيص البراءة، فإن حرصه بشأن ضمان الدعاية الجيدة والمناسبة لمحل ترخيصه (مثلا براءة اختراع)، وهذا ما يجعله أكثر معرفة بجودة إنتاج الوحدة الصناعية، وكما أن المساعدين التابعين للمورد، كذلك هم مراقبين على حجم إنتاج المرخص له، وأيضا على جودة الإنتاج، يضاف هذا الالتزام عادة كلما أحتاج تطبيق التكنولوجيا إلى أخصائيين لا يتوافرون في منشاة المستورد، فيتعهد المورد بتزويده بعدد منهم لتدريب عماله على استعمال هذه التكنولوجيا الجديدة، ويجب أن يوضح و يفصل العقد شروط تقديم هذه المساعدة من حيث نوع التدريب وموضوعه ومكانه ومدته و اللغة التي تستعمل فيه، وعدد المدربين ومؤهلاتهم ونفقات إقامتهم وانتقالاتهم وأجورهم، والتأمين عليهم وعدد العاملين الذين يتلقون التدريب و الشروط

[1] بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع نفسه، ص 209.
[2] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه، ص80.

الواجب أن تتوفر فيهم، لاسيما من حيث الثقافة الفنية، وكثيرا ما يكتفي العقد بالإشارة إلى الالتزام بالتدريب ثم ينظمه المتعاقدان بعقد منفصل[1].

رابعا: الالتزام بالمحافظة على السرية

يقع هذا الالتزام في الأصل على المستورد لأنه هو الذي يتلقى التكنولوجيا، ويقف على خباياها، فيلتزم بالمحافظة عليها، ومع ذلك قد يتضمن في بنود العقد التزاما يجعل المستورد في مركز يجعله صاحب المصلحة الأولى في المحافظة على السرية، فمن ذلك مثلا عندما يتضمن العقد شرط قصر استعمال التكنولوجيا على المستورد، إذ تزول عندئذ مصلحة المورد في المحافظة على أسرارها، وتنتقل هذه المصلحة إلى المستورد وحده، أو عندما ينص العقد على تبادل التحسينات التي يدخلها كل من الطرفين على التكنولوجيا، فإذا جاءت هذه التحسينات التي يتم إدخالها من جانب المستورد كان هو صاحب لمصلحة في المحافظة على عدم الكشف على ما تحتويه هذه التكنولوجيا من معلومات سرية، وينشأ الالتزام بالمحافظة على السرية من طبيعة عقد نقل التكنولوجيا لأنه من العقود التي تقوم على الثقة ومن ثم على الاعتبار الشخصي وسواء في ذلك أكانت السرية مطلوبة من المستورد أم من المورد، ومع ذلك يستحسن أن يتضمن العقد كل التزام السرية ليزيد من فاعليته.

الفرع الثاني: الالتزامات التي على عاتق المستورد

يضع العقد على المستورد التزامين جوهريين هما أداء مقابل التكنولوجيا التي يحصل عليها و المحافظة على سريتها وقد يضيف العقد التزامات أخرى كالالتزام بمواصلة الاستثمار و الالتزام بالمحافظة على جودة صنف الإنتاج[2].

[1] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ،ص81.
[2] جابر عبد الرؤوف جابر، مرجع نفسه ص92.

أولا : التزام بأداء المقابل:

تتعد الأداءات التي تكون بمثابة مقابل التكنولوجيا، قد تكون نقدا أو عينا أو مقايضة تكنولوجيا بأخرى، فإذا كان نقدا يجب أن يفصل العقد عن مقداره ومكان الوفاء به وميعاده، ويجب أن يوضح العقد في كل ذلك قواعد المراقبة على النقد في دولة المستورد، وقد يكون المقابل مبلغا إجماليا أو نصيبا في عائد تشغيل التكنولوجيا، أو الأمرين معا، فإذا كان مبلغا إجماليا يدفع عند إبرام العقد نصيبا من العائد السنوي بعد تشغيل التكنولوجيا، أما الصورة الغالبة في نقل التكنولوجيا هو المقابل الإجمالي، رغم أن هذا الأخير عادة أقل من حصيلته من العائد، وخاصة عند نجاح هذا المشروع وحقق أرباحا، وبالنسبة للمستورد يعني المقابل الإجمالي إخراج مبلغ كبير جدا دفعة واحدة، وهذا ما يجعله يفضل أن يوظفه في الاستثمار لاسيما إذا كان في بداية مشروعه الاستثماري، ويقابل هذه الصعوبات مزايا تحفز الطرفين إلى تفضيل طريقة الوفاء الإجمالي، فبالنظر إلى المورد فالمبلغ الكبير كدفعة مرة واحدة تمكنه من أن يسترجع أموالا من طرف المستورد، قد تعتبر فوائدا أو مبالغا أنفقها في إنشاء هذه التكنولوجيا، وقد يوجه المبلغ الذي يقبضه إلى إجراء بحوث لابتكار التكنولوجيا أحدث تنفع منشأته، وإذا كان غير راغب في إنشاء علاقات متصلة بالمستورد، أو كان غير مطمئن إلى مركزه المالي أو غير مطمئن لأمانة المستورد أو أي موقف تجاه حكومة هذا الأخير من نقل التكنولوجيا الأجنبية، فان طريقة الوفاء الإجمالي هي وحدها التي تمكنه من اتقاء هذا القلق، ثم أنه يفضل هذه الطريقة كلما كانت التكنولوجيا التي ينقلها مهددة بظهور تكنولوجيا أحدث منها فيبادر إلى فك يده من العقد قبل أن تبور بضاعته، وفي الأخير تبقى إستراتيجية المورد في طريقة التعاقد، في مجال نقل التكنولوجيا، وبالنسبة إلى المستورد تمكنه طريقة الوفاء

الإجمالي من تحديد نفقات تأسيس المنشاة في بداية مشروعه الاستثماري وضبط موارده ونفقاته[1].

فالغاية من الوفاء بالمبلغ الإجمالي من طرف المستورد للمورد مقابل ما تلقاه من تكنولوجيا محل العقد المبرم بينهما، هو عدم ارتياح المورد للمستورد في ذاته، أو في مكان تواجده قد يكون دولة المستورد غير مستقر نظامها القانوني في مجال الاستثمار مثلا.

وقد يتضمن العقد على أن يكون المقابل المالي دفعات وفي حالة التقسيط قد تبدأ الدفعات بمبالغ قليلة ثم تتصاعد، أو بمبالغ كبيرة ثم تتدرج لتقل وتصبح مبالغ أقل بكثير من الأقساط الأولى، ولكن الواقع التطبيقي يشمل الطريقة الأولى، فهي الطريقة الغالبة في العمل لأنها أرفق بالمستورد، الذي قد يتعذر عليه أداء مبالغ كبيرة في بداية مشروعه الاستثماري، قبل أن يتعمق في استثمار التكنولوجيا، وأيا كانت الطريقة التي يتفق عليها لأداء الدفعات يجب أن يعين العقد على وجه الدقة مقدار كل دفعة وميعاد الوفاء بها ومكان الوفاء وضماناته إن توفرت ذلك كبند في العقد[2].

وقد يلزم العقد المستورد بأداء جزء من المقابل النقدي قبل أن يبدأ المورد في تنفيذ التزاماته، وهو شرط يحرص فيه المورد على حقوقه المادية، كما أنه مبني على عدم الثقة بالمستورد، وقد يوقعه في خسارة إذا حدث وفسخ العقد قبل البدء في التنفيذ، ولهذا ينبغي أن يحتاط له المستورد، فلا يجب على المستورد قبوله إلا إذا أرغمه المورد، وإذا قبله عليه

تفصيل أركانه كتعيين المبلغ الذي يجب عليه دفعه وكيفية خصمه من المقابل الإجمالي من عملية نقل التكنولوجيا والمدة التي يجب عليه دفعه وكيفية خصمه من المقابل الإجمالي، والمدة التي يجب أن يبدأ المورد خلالها في التنفيذ بعد قبضه وآثار التخلف

[1] جابر عبد الرؤوف ، مرجع نفسه، ص94.
[2] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه، ص94.

عن مراعاة هذه المدة، وإذا كان المقابل النقدي حصة في عائد استثمار التكنولوجيا كنسبة معينة من رقم الأعمال، أو من ثمن المبيعات وجب أن يقترن الشرط ببيان الوسائل التي تمكن المورد من تعيين نصيبه في الأرباح، كتقرير حقه في الاطلاع على دفاتر المستورد، والشرط على الحد الأدنى فهو في غير صالح المستورد وخاصة في السنوات الأولى من الاستثمار، لأنه قد تتعثر منشأته فلا تحقق رقما للمبيعات يسمح بمواجهة الالتزام المقرر في الشرط ولذا ينبغي أن يحتاط له ولا بأس من قبوله متدرجا يبدأ بحد أدنى منخفض ثم يتدرج في الصعود على مر السنين، أما الشرط على الحد الأقصى، فهو غير صالح للمورد، لاسيما إذا نجح استثمار التكنولوجيا فأتت إنتاجا وافرا، وحبذا لو تمسك المستورد في الدولة النامية بتحرير الشرط على هذه الصورة، لأنه لا يضره وقد ينفعه[1].

ومن الواضح أن تعيين المقابل بنصيب في عائد استثمار التكنولوجيا ينشئ نوعا من المشاركة بين المورد و المستورد، وقد تكون المشاركة في صالحهما إذا كان التفاهم بينهما قائما وظل قائما طوال مدة المشاركة، إذ يحصل المورد على نصيب متجدد ومتغير من نتيجة التكنولوجيا التي خلقها، ويفيد المستورد من وجود المورد بجانبه، حيث يزوده بالمساعدة الفنية مدفوعا بمصلحة شخصية، أما إذا لم يلتزم المستورد بشرط سداد سببا للمنازعات، ولذا يحسن عدم التورط فيه إلا إذا اختار كل من الطرفين الآخر ووثق فيه، أو كانت بينهما صلات تبرر تبعية احدهما للآخر كما هو الشأن بين المشروع متعدد الجنسيات وفروعه من الشركات التابعة له[2].

وأما المقابل العيني فيتعهد مستورد التكنولوجيا بتوريد سلعا أو منتجات من ثمار المشروع الاستثماري للمستورد إلى المورد، بنسب محددة في بنود العقد بين الطرفين، وقد يكون مادة أولية مما يحتاجه المورد ويوجد في دولة المستورد كالفحم والحديد والبترول

[1] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه، ص96
[2] جابر عبد الرؤوف جابر، المرجع نفسه، ص96

والمغنيسوم والقطن للنسيج أو الفاكهة للعصر أو الخضروات للتجميد والتعليب، والغالب عندما يلجأ المستورد والمورد إلى هذا الأسلوب في التعاقد مقابل التكنولوجيا، أن تكون بينهما علاقة تبعية، كعلاقة الشركة الأم بفرعها في مناطق الاستثمار، فتقدم الأم التكنولوجيا إلى فرعها وتعلمها كيفية تطبيقها وترسل إليها الفنيين لضمان جودة الإنتاج وتحصل منها مقابل كل ذلك على نصيب من الإنتاج، ورضا مستوردو التكنولوجيا في الدول النامية بهذا الأسلوب في التعاقد لنقل التكنولوجيا، بل ويسعون إليه أحيانا لأنه بالنظر إليهم ضمان من طرف المورد لإحداث النتيجة المطلوبة من التكنولوجيا، والحق انه إذا كانت النسبة التي يحصل عليها المورد من الإنتاج مقابل التكنولوجيا معقولة، وخلا الشرط من الضغوط الاقتصادية أو السياسية، فانه يعود بالنفع على المستورد وخاصة لقلة الخبرة الفنية، وقد يبرم العقد في صورة مقايضة بين تكنولوجيا يقدمها أحد الطرفين وقد يتعلق العقد بتكنولوجيتين حاضرتين وقد يتفق الطرفان على تبادل ما يتوصل إليه كل منهما من تكنولوجيا خلال مدة معينة أو بغير تحديد مدة، ولا يبرم هذا العقد عادة بين منشأتين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية، ثم أنه ينشئ بينهما تعاونا فنيا وثيقا قد ينتهي بتوحيد البحوث أو التجارب التي تجريها كل منهما، أو بالاندماج أو بتكوين مجموعة من شركات أو بالمشاركة في الاستثمار، ويثير العقد بعض مسائل دقيقة ينبغي أن يواجهها ويضع لها حلولا واضحة، كحق كل من المنشأتين في التصرف في التكنولوجيا التي تتلقاها من الأخرى أو في نتيجة البحوث المشتركة والتزام كل منهما بالمحافظة على سرية هذه البحوث[1].

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على السرية

إن تراخيص الاستغلال تشمل فضلا عن الحقوق التي تحميها براءات الاختراع وهي مسجلة ، فهي أيضا تحمي المعلومات السرية التي تشملها هذه البراءات أو التي

[1] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه، ص 92-97.

تنتج من خلال التجارب العملية والممارسة، كاشتمالها عادة على المعلومات والبيانات عن العمليات الصناعية و الفنية والتركيبات الكيمياوية وكذلك الأسرار الصناعية والمعلومات بالغة السرية غير المسجلة، وتطبيق نتائج الاختراعات المسجلة، وتقارير التطور في النشاط التجاري والهندسي، وتصميم الوحدات نصف الصناعية، ومواصفات التشغيل ومواصفات المواد الخام، وطرق ضبط الجودة...الخ[1]، المحافظة على السرية من جانب المستورد مطلوبة في المرحلة السابقة على التعاقد أي مرحلة التفاوض وفي المرحلة اللاحقة له، وهي في المرحلة الثانية ألزم منها في المرحلة الأولى، لأن التكنولوجيا تكون قد انتقلت إلى المستورد بكل عناصرها فكشف على أدق خباياها، بينما في الواقع العملي لا يكشف مورد التكنولوجيا في أغلب الحالات وفي مراحل تفاوضه إلا عن جانب ضئيل منها، وهناك فرق جوهري بين واجب المحافظة على السرية في المرحلتين فهو في مرحلة التفاوض مجرد التزام أخلاقي لا ترعاه إلا قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، بينما هو في مرحلة التعاقد التزام عقدي يترتب عليه الإخلال بأحد التزامات العقد، وتعرض العقد للفسخ و المستورد للحكم عليه بالتعويض، ويجب في الحالتين أن تراعي القضاء العادي، أو المحكم في المحكمة التحكيمية تقدير الطابع السري للتكنولوجيا والأهمية الاقتصادية للمعلومات التي تحتوي عليها،[2] وصعوبة اكتشافها والجهود التي بذلت والأموال التي أنفقت للعثور عليها[3].

يجب على المستورد من منبع ضميره الأخلاقي أن يحافظ علي سرية المعلومات التي تحصل عليه في تفاوضه مع المورد حول ما يخص محل العقد، من معرفة فنية ومعلومات تقنية .

---

[1] جمال الدين صلاح الدين ، المرجع نفسه،ص 98.

[2] تنص المادة 39 من اتفاقية تريبس على أهمية المعلومات السرية الموجودة في جميع عناصر الملكية الصناعية التي تضمنتها الاتفاقية وأهمية ذلك في أن تبرز في إضفاءه للحماية القانونية لتلك الحقوق التي تمثل المحل الرئيسي لعقد نقل التكنولوجيا وهو الذي يشمل على مجموعة المعارف والأساليب والمعلومات المستخدمة في الإنتاج الصناعي ذات السمة الجديدة والطابع السري.

[3] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه، ص 98-100.

وينشأ الالتزام بالمحافظة على السرية في ذمة مستورد التكنولوجيا، ولو لم ينص عليه صراحة في العقد لأنه من طبيعة العقد، بوصفه من العقود التي تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي، ومع ذلك ينبغي ألا يهمل العقد ذكر هذا الالتزام، وتضمينه كشرط واضح يعين الجوانب السرية من التكنولوجيا ويبسط فاعليته إلى العاملين في منشأة المستورد، ويضع على عاتقه اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة وعدم والإفصاح على السرية، يعتبره القانون المستورد مسؤولا إن تم الإفشاء، وإذا اتفق على تحديد مدة الالتزام وجب تعيينها بدء سريانها، وقد تفقد التكنولوجيا سريتها قبل انقضاء المدة المحددة في العقد للمحافظة عليها، وذلك بفعل غير راجع إلى المستورد كما إذا توصل الغير إلى معرفتها بالبحث وإجراء التجارب ثم إذاعتها[1].

وينبغي أن يتصور المتعاقد هذا الإشكال وينظمه بآثاره من حيث الإبقاء على العقد أو إنهائه، وإذا اتفقوا على بقاء العقد وجب أن ينظموا اثر زوال السرية على المقابل الذي يستحق بعد ذلك، ويلاحظ أن الشرط على التزام المستورد بأداء المقابل بعد زوال سرية التكنولوجيا يعتبر شرطا مكلفا، لأنه يحقق للمورد إثراؤه بلا سبب فينبغي أن يحتاط له المستورد[2].

ثالثا: الالتزام بمواصلة الاستثمار

يضاف هذا الالتزام إلى العقد في حالة ماذا كان المقابل نصيبا من عائد التكنولوجيا، أي المقابل نقدي كما رأينا سالفا، وتُحدد فيه المدة التي يلتزم المستورد خلالها بمواصلة استثماره المتعلق بنقل التكنولوجيا، والحد الأدنى للكمية التي يجب أن ينتجها ودرجة جودة الإنتاج، ومن الواضح أن هذا الالتزام يلقي على المستورد عبئا ثقيلا ويتطلب منه تقديرا حكيما للمستقبل، إذا قد تزول سرية التكنولوجيا خلال مدة الالتزام فيستعملها

[1] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه، 100.
[2] جابر عبد الرؤوف جابر، المرجع نفسه، ص 98-100.

منافسوه ويغرقون الأسواق بالإنتاج، الذي كان يختص به، وقد تظهر تكنولوجيا أحدث فتتراجع التكنولوجيا التي بين يديه، ويجد نفسه مضطرا إلى مواصلة إنتاج سلعة انصرف عنها الجمهور، ولهذا ينبغي أن يحتاط المستورد لمثل هذه الفروض فيحيط الالتزام بقيود تنقذه من نتائجها، ينبغي ألا يتورط في الالتزام لمدة طويلة وإنما لمدة يقدر أن التكنولوجيا ستظل خلالها محتفظة بقيمتها الاقتصادية[1].

رابعا: الالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج

ويكون ذلك في الحالة التي تتضمن فيها عناصر التكنولوجيا علامة تجارية للمورد ويؤذن للمستورد أو يلزمه بوضعها على الإنتاج، كعقود الفرانشيز مثلا، وكذلك في الحالة التي يشترط فيها المورد وضع بيان على الإنتاج يفيد بأنه صنع وفق تطبيقات التكنولوجيا التي نقلها إلى المستورد[2].

إن الشرط الذي يشترطه المورد على مستورد التكنولوجيا سواء كان بيان على الإنتاج أو أي شرط مفاده الالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج، يكون العقد متضمنا لمحتواه.

إن المورد في مثل هذه الفروض مصلحة في اشتراط المحافظة على نوعية الإنتاج وجودته، حرصا ومحافظة على سمعته التجارية ويقتضي الأمر منحه حقوقا لضمان تنفيذ الالتزام، كالاكتشاف على الإنتاج أو اختبار العاملين الفنيين أو عمل زيارات لمنشاة المستورد، للتأكد من حسن تشغيل التكنولوجيا ويلقي هذا الالتزام بدوره على المستورد عبئا ثقيلا، ينبغي ألا يرضى بتحمله إلا إذا اطمأن في قرارة نفسه، وما يتناسب وقدرة وكفاءة منشأته على بلوغ الجودة المطلوبة في الإنتاج، وهذا لاستمرار مشروعه الاستثماري بنجاح، والابتعاد عن خلافات قد تؤدي إلى منازعات ، قد تأخذ منحى فسخ العقد وكذلك

[1] مرجع نفسه ص100.
[2] مرجع نفسه، ص 100.

التعويض ومصادر كل السلع التي تحمل العلامة أو تطبيق الشرط الجزائي إن كان موجود[1] ، وقد لا تجد طريقا للفصل فيها إلا عن طريق التحكيم بدل القضاء العادي .

المبحث الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا

إن تميز التحكيم عن القضاء العادي جعله قبلة للمستثمرين، في المعاملات التجارية الدولية ونفور المستثمرين من القضاء العادي، لما له من عيوب ولهذا سنتناول:

مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا من حيث خصائصه(المطلب الأول)، **مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا من حيث الدولة كطرف متعاقد** (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا من حيث خصائصه.

تتم تسوية المنازعات أمام التحكيم في وقت قليل لسرعة إجراءاته، ويتميز قضاء التحكيم أمام القضاء العادي بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة عليه في وقت أقل، فالواقع يثبت أن جميع الأنظمة القضائية في العالم أيا كانت درجة تقدمها تشكو من بطئ في الإجراءات والتراخي في الفصل في الدعاوى بصورة ترتبت عنها زيادة عدد المنازعات المعروضة على الجهاز القضائي في الدولة، كما أدت إلى تكدسها بكم هائل

[1] جابر عبد الرؤوف ، المرجع نفسه، ص 100.

أدى إلى عزوف الكثير من المتقاضين عن الالتجاء بمنازعاتهم أمام القضاء العادي، وزيادة الهوة بين المتقاضين وسلك القضاء العادي[1].

يمكن أن نقول أن التحكيم جاء ليصحح عيوب القضاء، فكلما رأينا ميزة من ميزات التحكيم نجدها في المقابل عيب من عيوب القضاء العادي، وهذا ما يفسر اللجوء إلى التحكيم في تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا .

إن اختيار التحكيم كبديل يضمن الفصل في المنازعات المعروضة عليه بفضل سرعته، فالأطراف المتعاملة على صعيد التجارة الدولية والتي تتعامل بأموال طائلة (الملايين الدولارات) قد تكون على المحك بسبب نزاع بسيط، كما يعنيها الحفاظ على العلاقات الودية التي تربطها كأطراف التجارة الدولية مثلا، ولهذه الأسباب في المقام الأول أن تحسم النزاعات القائمة بينها في أسرع وقت ممكن، فهي تختار بكل أريحية وثقة اللجوء إلى التحكيم بدلا من الانتظار إلى وقت طويل أمام القضاء العادي، لأن عامل الوقت عامل جوهري في اختيار التحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة، ولعل مما يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد أن بعض أنواع التحكيم كالتحكيم بالخبرة[2] مثل التحكيم الذي يتضمن محل نزاعه الفصل في المنازعات الخاصة بتحديد مطابقة البضاعة بالمواصفات، وهو تحكيم يغلب عليه الطابع المؤسسي يتم في مدة زمنية لا تتجاوز أياما قليلة، وهذه الميزة لا يملكها القضاء المستعجل العادي في أكثر الدول تقدما، فتحقيق العدالة السريعة التي يقدمها قضاء التحكيم ترجع إلى عاملين العامل الأول التزام المحكم بالفصل في منازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف بالاتفاق، أما العامل الآخر فإنه يتعلق بالتحكيم كونه نظام لتقاضي من درجة واحدة[3].

---

[1] السيد الحداد حفيظة:**الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2007،ص 13.

[2] التحكيم بالخبرة هو إجراء يعرض فيه الأطراف مسألة تتعلق بتقنيات معينة يكون فيه المحكم خبير في هذا المجال أو انه يستعين بخبير واحد أو أكثر .

[3] السيد الحداد حفيظة:**الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي** ، المرجع نفسه ،ص 13-18.

ومن جملة أسباب اللجوء إلى التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا كونها عقود تبرم أغلبها في مجال التجارة الدولية، نلخصها في الفروع التالية:

الفرع الأول : التزام المحكم بالفصل في المنازعة في وقت محدد

يلتزم المحكم في ظل القوانين الوطنية المعاصرة للتحكيم بأن يفصل في المنازعة بالتحكيم، في فترة زمنية يحددها قانون الوطني الذي اختاره أطراف النزاع، وذلك ما لم تحدد الأطراف فترة زمنية تراها مناسبة لموضوع نزاعهم، فتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، كما لابد الحرص على ضرورة إصدار المحكم للحكم النهائي للخصومة في معاد محدد احتراما لخصوصية التحكيم، والسرعة التي يتعين أن يمتاز بها هذا القضاء، كما أن من مميزات التي تساعد على السرعة في الإجراءات أنه إذا لم يحدد مهلة في اتفاقية التحكيم سواء كان بندا أو عقدا وجب على المحكمين القيام بمهمتهم خلال مدة يحددها القانون الواجب التطبيق، بمعنى إعطاء للخصوم سلطة تحديد مهلة التحكيم ولا يترتب على عدم ذكر مهلة التحكيم في اتفاق التحكيم أي إبطال، فإذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من محكم واحد فإن إجراءات التحكيم تبدأ بمجرد قبوله للتحكيم، أما إذا كانت مشكلة من محكمين فلا بد من قبول مهمة التحكيم من كل محكم معني بموضوع النزاع[1].

يلتزم المحكم بالفصل في القضية محل النزاع المعروضة أمامه في وقت محدد قد يحدده أطراف النزاع، وهذا ما جعل من التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء العادي، وعزوف المستثمرين وأصحاب الشركات في حالة تسوية نزاعاتهم المتعلقة بنشاطاتهم التجارية الدولية عن القضاء العادي والتوجه لقضاء التحكيم الدولي.

[1] السيد الحداد حفيظة:**الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي** ، المرجع نفسه ،ص 13-18.

الفرع الثاني : السرية في قضاء التحكيم

تبرز مبدأ علانية الجلسات في قضاء الدولة الذي يعد كضمان للعدالة، والذي يعد في نفس الوقت سببا لعزوف المستثمرين من اللجوء إلى قضاء الدولة وإقبالهم على التحكيم، وإقبالهم على التحكيم إذ تشكل هذه العلانية تهديدا لسمعتهم ومصالحهم الاقتصادية[1].

يرى البعض من أنصار حقوق الإنسان على أن علنية الجلسات من الخصائص المميزة للقضاء الدولة، والتي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي، وهذه الميزة التي تميز قضاء الدولة تعد أحد أسباب ابتعاد أطراف النزاع للجوء إلى قضاء الدولة، وتفضيلهم لقضاء التحكيم، فاختيار الأفراد لقضاء التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة على علاقات التجارة الدولية، بما فيها عقود نقل التكنولوجيا سببه ما يتميز به التحكيم من سرية.

إن الشركات التجارية على الصعيد الدولي، والتي هي كطرف في عقود نقل التكنولوجيا سواء كانت متمثلة في تراخيص براءات اختراع أو علامات تجارية أو تسليم مصانع جاهزة..الخ، يرغبون في عدم انتشار المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها نظرا لما قد تؤدي إليه هذا الانتشار بالمساس بالمراكز المالية أو الاقتصادية لهؤلاء المتعاملين، وعلى الرغم من أن مبدأ سرية جلسات التحكيم من المسائل اللصيقة بهذا النظام، وهو مالا يدعو إلى ضرورة نص الأطراف على احترام هذا المبدأ في عقودهم تنص المادة 73 و76 من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على احترام مبدأ السرية في جلسات التحكيم، فالأساس القانوني بالتزام المحكم بالسرية هو تجسيدا لفكرة احترام التوقعات المشروعة للأطراف المتنازعة التي تلجأ إلى التحكيم، وهناك من يقول أن الالتزام بالسرية

[1] بودودة سعاد: **التحكيم التجاري الدولي من ضمانات الاستثمار**، رسالة لنيل شهادة ماجستير،(كلية الحقوق ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة)،سنة 2010،ص 10.

ينبع من دوافع أخلاقية من طرف المحكم، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التعهد الذي يتضمنه عقد التحكيم فهو التزام مدني تعاقدي[1].

وميزة السرية في التحكيم التي تقع على عاتق المحكمين الذين ينظرون في النزاع، ومحاميهم ولا يمكن لغير هؤلاء الاطلاع على أسرار أطراف النزاع[2]، لهذا هي مناسبة لعقود نقل التكنولوجيا بما تتميز به من خصوصيات.

الفرع الثالث: حرية الأطراف الواسعة في التحكيم

إن الفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء العادي، تتسم بالتقييد والالتزام بمبادئ الشكلية المعينة، فعلى العكس من ذلك في تسوية المنازعات المعروضة للفصل فيها أمام التحكيم فهي تتسم بالحرية والسعة، لأن التحكيم يمتاز ببساطة الإجراءات[3].

يتمتع أطراف النزاع بحرية واسعة في ظل التحكيم[4]، فهي من الأسباب التي تدفع المتعاملين على صعيد العلاقات التجارية الدولية، بما فيها عقود نقل التكنولوجيا إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة بينهم، ما يتمتعون به من حرية لا تتحقق لهم في ظل قضاء الدولة، ويمتد النطاق الزمني لتلك الحرية من لحظة الاتفاق على التحكيم ويستمر حتى بعد صدور حكم التحكيم، فحرية الأطراف قبل صدور حكم التحكيم لا حدود لها في ظل قضاء التحكيم، فالأطراف حرية الاختيار نوع التحكيم، إما أن يكون التحكيم مؤسسي[5] أو تحكيم حر[1]، ولها أن تختار أن يكون التحكيم مطلق(بمبادئ العدالة)

---

[1] السيد الحداد حفيظة:**الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي** ، المرجع نفسه، ص 18-19.

[2] بودودة سعاد، المرجع نفسه ،ص 100.

[3] بواط محمد ،**التحكيم في حل النزاعات الدولية**،رسالة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر،2008،ص 47-48.

[4] قواعد التحكيم في مركز الويبو للوساطة والتحكيم تمنح حرية واسعة للأطراف في اختيار مكان التحكيم ومكان انعقاد الجلسات وكذلك اللغة المختارة من قبل الأطراف التي تناسب ظروف نزاعهم.

[5] التحكيم المؤسسي هو إحالة النزاع أمام جهاز قائم بذاته يقوم على قواعد تضبطه كإجراءات التحكيم وتشكيل المحكمة التحكيمية وقائمة المحكمين وكذلك مصاريف التحكيم مثل مركز الويبو للوساطة والتحكيم و جهاز التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية .

أو بالقانون، كما لها الاختيار في تحديد مكان انعقاد التحكيم وزمانه والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم وموضوع المنازعة محل التحكيم، كما تحدد للمحكم المدة التي يتعين عليه الفصل في المنازعة المعروضة عليه، على عكس أطراف النزاع أمام القضاء العادي حيث يفتقدون لمثل هذه الحرية، أما حرية الأطراف في مرحلة حكم التحكيم ذاته، تعترف بعض الأنظمة القانونية المعاصرة المنظمة للتحكيم بحرية الأطراف في عدم الطعن على حكم التحكيم، على الرغم من وجود حالة من حالات الطعن بالبطلان(فأحكام التحكيم تنفذ بدون أية معارضة، ماعدا في الحالات الطعن في حكم التحكيم بالبطلان أو الأشكال في التنفيذ وهي حالات استثنائية عن القاعدة العامة[2]).

إن في حالة اتفاق الأطراف صراحة على التنازل عن الطعن بالبطلان الذي يعتبر إجراء من إجراءات الرجوع[3]، حيث يعتبر كل من القانون البلجيكي والسويسري في طلائع هذه الأنظمة التي تسمح للإرادة الفردية في ظل شروط محددة بالاتفاق على عدم الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، قد سارت أحكام التحكيم التجاري الدولي على النهج السويسري، على أن الدولة أو احد المشروعات الخاضعة لرقابتها طرفا في اتفاق التحكيم، فإنها لا تستند إلى قانونها الوطني لتثبت أن النزاع غير قابل للتحكيم أو عدم أهليتها كطرف يلجأ إلى التحكيم[4].

---

[1] التحكيم الحر اتفاق الأطراف على تشكيل محكمة تحكيمية وإتباع نموذج معين للتحكيم مثل نموذج الذي أعدته لجنة قانون التجارة الدولية .UNCITRAL

[2] الغندور أحمد حسان:**التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، سنة 1998،ص226.

[3] أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في التحكيم التجاري الدولي في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الحالات الواردة في المادة 1056 من نفس القانون على سبيل المثال إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية أو تشكيل محكمة التحكيم أو اختيار محكم مخالفا للقانون أو لم يراع مبدأ الوجاهية أو التحكيم مخالف للنظام العام.

[4] مخلوف أحمد:**اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة ،2005،ص298.

الفرع الرابع : قضاء التحكيم ذو عدالة واسعة

إن قضاء التحكيم يتميز عن قضاء الدولة بأنه يجسد معنى واسع للعدالة تستجيب لرغبات الأطراف المتنازعة وتلك الاستجابة، يبررها ما يتمتع به التحكيم كقضاء خاص له الكثير من المزايا الأساسية.

التحكيم قضاء متخصص من المزايا الأساسية للتحكيم ما يتسم به من تخصص فهناك هيئات تحكيم متخصصة في المنازعات الملكية الفكرية وما تشمله مثل عقود نقل التكنولوجيا وكذلك المنازعات البحرية وأخرى متخصصة في حل المنازعات المتصلة بالمواصفات المتصلة ببعض البضائع و السلع ووجود قضاء متخصص في المنازعات المتصل بهذه المسائل من شأنه أن يحقق عدالة تحقق رغبات الخصوم التي تلجأ إلى التحكيم[1] التي يتم في ظلها وإذا كان القضاء متخصص فانه أيضا قضاء يتسم بالمرونة، كما أن التحكيم قضاء مرن يتعين أن لا يفهم من أن التحكيم قضاء مرن[2] أنه قضاء يتملص من القيود والقواعد القانونية الأساسية، حتى وإن كان القضايا المعروضة أمام التحكيم بالصلح فإن المحكم للصلح يحترم المبادئ الأساسية و للتقاضي، والمتمثلة في احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف المتنازع واحترام مبدأ الوجاهية[3].

يمتاز التحكيم بميزة المرونة التي تجعل منه وسيلة بديلة يتسارع إليها الكثير من أصحاب المعاملات التجارية الدولية لحل خلافاتهم .

---

[1] التحكيم بالصلح هو إجراء يتفق فيه الطرفان لطلب المحكم أن يتحرر فيه من أحكام القانون غير المتعلقة بالنظام العام وقد يحمل محمل دعوة المحكم إلى محاولة التقريب بين الطرفين لإتمام الصلح بينهما .

[2] قضاء مرن في إجراءاته يخول الأطراف إمكانية الاتفاق على القانون الذي يحكم به المحكم ومدة إجراءات التحكيم ومكان التحكيم

[3] السيد الحداد حفيظة ،**الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي** ، المرجع نفسه، ص 29-30.

إن هذا الحكم الصادر من محكمة باريس يفسر بصورة واضحة روح التعاون السائدة بين هيئة التحكيم والأطراف المتنازعة أن الأطراف تلجأ إلى التحكيم وهي تنظر إلى الأمام، أثناء سيرورة الخصومة كذلك الذي نشاهده في إطار القضاء العادي.

أما بالنسبة لأطراف المتعاملة على صعيد التجارة الدولية ترغب في استمرار العلاقات بينها، رغم وجود المنازعة والخلافات التي يفصل التحكيم بخصوصها ولكن على أسس جديدة، يساهم قضاء التحكيم في إرسائها وتحقيق هذه الرغبة يتطلب مفهوم مرن للعدالة، لا يتناسب إلا مع قضاء التحكيم[1] .

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا من حيث تدخل الدولة كطرف متعاقد

إن ظاهرة تدخل الدولة في المعاملات التجارية الدولية ليست بالحديثة، ولكنها اقتحمت مجال التجارة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل بناء ما خلفته الحرب، وظهرت العقود الاستثمارية وعقود نقل التكنولوجيا بصورة واضحة من أجل التعمير والبناء، فأنشأت مشروعات صناعية وتجارية أعترف لها بصفة المرافق العامة[2].

قد تتشارك الدولة في بعض المشروعات الخاصة مع الشركات الخاصة أو حتى الأفراد، وتواجدها في ميدان التجارة الدولية سواء عقود نقل التكنولوجيا أو التعاون الصناعي، فكلها هدفها الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وإذا كانت منازعات الاستثمار بصفة عامة بما في ذلك عقود نقل التكنولوجيا لما تضمه من صور تقليدية وحديثة، وهذا ما يضفي عليها التعقيد، فتواجد الدولة كطرف في مثل هذه العقود تُصبح أكثر تعقيدا، والفصل في مثل هذه القضايا يكون أكثر صعوبة، وهذا طبعا كون الدولة طرف في العلاقات التجارية الدولية، لوجود اعتبارات متعلقة بالسيادة الوطنية، فالسيادة هي أن للدولة الحق والقدرة

[1] السيد الحداد حفيظة ،**الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي** ، المرجع نفسه، ص 29-30.
[2] مخلوف أحمد ،المرجع نفسه،ص293.

على التصرف بحرية واستقلال في شؤونها الداخلية والخارجية، ورغم أن هذه الحرية ليست مطلقة سواء في الداخل أو الخارج، فتتقيد سيادتها في الداخل باحترام الحقوق والحيات العامة وسيادة القانون، وأما في الخارج فلابد من مراعاة حقوق ومصالح الدول الأخرى و التقيد بالالتزامات و التعهدات الدولية، فالسيادة هي ركن من أركان المهمة للدولة، فالسلطة السياسية في الدولة تنفرد بخاصية أو صفة السيادة، فهذه الصفة بارزة في الداخل وأيضا في العلاقات الدولية، وتتميز بأنها سامية ودائمة وموحدة غير قابلة للتجزئة، ولهذا فإن في معاملاتها التجارية و الاستثمارية، يكون الطرف المتعاقد الثاني في حالة خوف، في حالات النزاعات التي قد تنشأ بسبب أي خلاف محله العقد، فتقوم الدولة بالتذرع بالحصانة السياسية أمام محاكمها الوطنية القائمة على الفصل في هذا النزاع[1].

يعتبر تمسك الدولة بالحصانة السياسية أمام قضائها الوطني العادي سببا أساسيا للجوء المستثمرين في نزاعاتهم الناشئة مع أية الدولة في إطار العلاقات التجارية الدولية والاستثمار وعقود نقل التكنولوجيا إلى التحكيم لما يتميز به من ميزات السابقة الذكر.

إن الدولة تتمتع بالحصانة القضائية، والدفع بحصانتها القضائية يعد واحد من أكثر العقبات التي تقف أمام فكرة اتفاق التحكيم الدولي وتطبيقه، وذلك من أجل تسوية منازعات عقود التجارة الدولية من بينها عقود نقل التكنولوجيا مع البلد المضيف[2]، مما يجعل من مسألة لجوء المستثمرين للقضاء الوطني في العقود الدولية الخاصة بالاستثمار وعقود نقل التكنولوجيا، أمرا مستحيلا وتدفعهم للجوء للتحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب تنفيذ العقد أو تفسيره، وعندما تكون الدولة طرفا في مثل هذه العقود النابعة من المعالات التجارية الدولية التي تصبح غير متوازنة حيث أن الدولة طرف غير عادي في العقد لتمتعه بمزايا سيادية، كما يختل التوازن العقدي بتوافر السلطة القضائية الوطنية

[1] جلال وفاء محمدين:**التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار** ،،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ،2001،ص ص 09-15.

[2] مخلوف أحمد ،المرجع نفسه ،ص304.

التي تنحاز بالتأكيد للدولة في حالة عرض النزاع أمامها، رغم أنها تتمتع بالحياد والاستقلالية عن الدولة، وهذا ما تنص عليه كل التشريعات الوطنية، ولكن في الواقع فهو قضاء غير محايد بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفا فيها مع متعاقد أجنبي، حفاظا على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسيادة الوطنية.

إن تعاقد الدولة مع الشركات الأجنبية في عقود نقل التكنولوجيا والاستثمار، ولما لها من مزايا السيادة الوطنية، وحياد القضاء الوطني، أدى بهذه الشركات للعزوف إلى التحكيم، كما أن هناك أسباب أخرى تجعل المستثمر يبتعد عن القضاء العادي ويتجه نحو القضاء التحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ بينه كطرف وبين الدولة كطرف ثان، ومن بين هذه الأسباب جهل المستثمرين بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة، وعدم ثقتهم في قضاء الدولة المضيفة للتكنولوجيا أو أي استثمار، وكذلك البطء و التعقيد في الإجراءات والفصل في القضايا المعروضة أمامه، وكذلك تخوفهم من التأثر بالتيارات الفكرية السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة المضيفة، ومن جهة أخرى جهل المحاكم القضائية في الدولة بمسائل وشؤون الاستثمار ومجالاته المعقدة،[1].

يعمل القاضي بكل حرص بتطبيق قانون دولته بالرغم من وجود طرف أجنبي في العقد، كمستثمر أجنبي أو مورد تكنولوجيا في عقود نقل التكنولوجيا، فإن القاضي في القضاء العادي يعتبر حكما وخصما في نفس الوقت، في حالة الفصل في النزاعات الناشئة عن العقود الاستثمارية التي تكون الدولة كطرف فيها، ومن أهم الأسباب التي تدفع المستثمر للجوء إلى التحكيم وجوده كطرف في عقد واحد مع الدولة، وتمسك هذه الأخيرة بالحصانة القضائية، من المعلوم أن الاختصاص في نظر المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها يعود للمحاكم الإدارية مبدئيا، ولا تحاكم الدولة أو تقاضى إلا أمام القضاء التابع لها، وهنا

[1] علي علي غسان:**الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر،2011،ص218.

تهتز ثقة المستثمر الأجنبي من قوانين البلد المضيف[1]، لأن الدولة تعمل على وضع يدها على كامل سلطة النظر بالمنازعات التي تكون طرفا فيها أمام قضائها الخاص[2]، فالدولة تتمتع باستقلالية سيادتها التي تجعلها على قدم المساواة مع الدول الأخرى وبالحصانة القضائية، التي تحاصر القضاء الوطني لولاية أي دولة عن نظر المنازعات التي تكون الدولة طرف فيها، أن مشكلة الحصانة القضائية بالمعنى الدقيق وبالرغم من أهميتها وتأثيرها المباشر في صحة اتفاقات التحكيم سمتها النهائية والملزمة مما لها من آثار عاكسة بالضرورة على الأساس الذي يلعبه التحكيم الدولي وفاعليته في مجال المعاملات الدولية الخاصة، والحصانة القضائية يرجع تاريخها وقوة وجودها في الواقع من مبادئ قانون الشعوب، والتي تبنى على مبدأين أوله السيادة وثانيه الاستقلال حيث تعتبر أن هذه الحصانة لا يجوز بوجودها إخضاع المنازعات التي تكون فيها دولة ما أو توابعها من أشخاص القانون العام طرفا فيها، إلا لقضاء هذه الدولة، بالمفهوم المخالف هو عدم اختصاص أي قضاء آخر سواء قضاء رسمي في دولة أجنبية، أو قضاء تحكيمي يفصل في مثل هذه المنازعات، لكن ونظرا لأن التحكيم له ميزة خاصة تتمثل في إيجاد أساسه في تطابق إرادتي الأطراف[3]، وسنتناول بعض أراء الفقهاء حول تمسك الدولة بالحصانة القضائية أم الخضوع لهيئة التحكيم:

أولا : يرى جانب من الفقه بأحقية تمسك الدولة بالحصانة القضائية بمعنى للدولة الحق بالتمسك بدفعها بالحصانة القضائية كدولة ذات سيادة من الخضوع لقضاء دولة أجنبية للقول بعدم جواز خضوعها للتحكيم، فمن منظور القانون الدولي العام ومن خلال ما أستقر عليه من مبادئ أنه وتأسيسا على فكرة السيادة والمساواة بين الدول فان كل دولة

---

[1] يقصد بالبلد المضيف أي الدولة التي تستقبل على أراضيها مشاريع من مستثمرين أجانب.

[2] علي علي غسان ، المرجع نفسه، ص218.

[3] القصبي عصام الدين ،**خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1993، ص76.

تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدول الأجنبية، بمعنى أنه لا يمكن النظر في المنازعات التي تكون الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة المنبثقة عنها طرفا فيها إلا لقضاء هذه الدول، وتأخذنا هذه الفكرة إلى عدم اختصاص قضاء دولة أجنبية عن النزاع بالنظر فيه سواء أكان ذلك القضاء رسميا في دولة أجنبية أم كان محكمة تحكيمية بالفصل في تلك المنازعات، كما يبرر بعض الفقهاء بأنه لا يوجد أي سبب لأن تتمسك الدولة بحصانتها أمام قضاء التحكيم وذلك لأن اختصاص قضاء التحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وعقود نقل التكنولوجيا سواء كان مع مشروعات خاصة أو عامة أو حتى مع الأفراد العاديين، نابع عن إرادة الدولة فهي تفاوض وتوافق عليه عند التعاقد بالفصل في المنازعات عن طريق التحكيم، ووهي التي تمنح في حالة حدوث نزاع المحكمين سلطة الفصل[1].

أن تمسك الدولة بحصانتها القضائية أمام قضاء التحكيم لا يتفق و مبدأ حسن النية الواجب تواجدها بين أطراف العقد في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ذلك أن قبول الدولة باتفاق التحكيم يفرض عليها الخضوع لهيئة التحكيم بتسوية المنازعات التي تنشأ عن عقودها، ومن ثم يكون في تمسكها بهذا الدفع إخلالا صريحا من جانبها لما سبق وان تعهدت به، فهو بمثابة تنازل ضمني عن حقها في التمسك بالحصانة القضائية عند تضمين شرط التحكيم عند إبرامها للعقد[2].

ثانيا : تمسك الدولة بالحصانة إلا في مواجهة قضاء لدولة أخرى مساوية لها في السيادة، وهذا ما يراه بعض الفقهاء، بمعنى أن الحصانة القضائية ميزة لا تتمتع بها الدولة إلا في مواجهة قضاء دولة أخرى تتساوى معها في السيادة، ويعتبر التحكيم قضاء غير خاضعا لسيادة أية دولة من الدول بل هو قضاء خاص، فان فكرة الحصانة القضائية لا

[1] بشار محمد الأسعد:**عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2006،ص 385.

[2] بشار محمد الأسعد، المرجع نفسه،ص385.

يمكن تطبيقها أمام هذا القضاء الخاص، فالدولة لا تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء التحكيم، فمسألة سيادة الدولة أو استقلالها هي أساس الدفع بالحصانة وفقا للرأي السائد في الفقه لا محل لتطبيقه أمام قضاء التحكيم، حيث لا مساس بسيادة الدولة أمام التحكيم [1].

قد يتخوف مورد التكنولوجيا من الدولة المضيفة للتكنولوجيا، عند تنفيذ بنود العقد بتمسكها بالحصانة، وذلك سعيا منها لعرقلة عملية التحكيم، وبعد صدور الحكم التحكيمي تتمسك بحصانتها أيضا أمام إجراءات التنفيذ، رغم أن اتفاق التحكيم الذي أبرمته الدولة بإرادتها في التنازل من هذه الحصانة، وسنتناول بعض أراء الفقهاء أيضا حول حق تمسك الدولة بحصانتها في مواجهة إجراءات تنفيذه من عدمه، وحول مسألة موافقتها على التحكيم هل يعتبر تنازلا ضمنيا عن حصانتها بحيث يتعين عليها تنفيذ حكم التحكيم عند السماح للطرف الآخر قانونيا باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري دون أن يكون لها التمسك بحصانتها.

يرى بعض الفقهاء أن تنفيذ حكم التحكيم هو امتداد لآثار اتفاق التحكيم الذي قبلته الدولة، ويجب على الدولة تنفيذه، فهو يعتبر تنازلا منها عن حصانتها في مواجهتها لتنفيذ حكم التحكيم الصادر بشأن النزاع الناشئ بينها وبين المستثمر الأجنبي أو مورد التكنولوجيا في عقودها التجارية الدولية والمدرجة لبند التحكيم الدولي، وذلك تحقيقا لاستقرار المعاملات ولفاعلية اتفاق التحكيم إذ يعتبر قبول الدولة للجوء إلى التحكيم بالرغم من حصانته[2]ا سيكون فارغا من أي معنى إذا استطاعت أن تدفع بحصانتها لتعيق تنفيذ حكم التحكيم[3].

---

[1] السيد الحداد حفيظة: **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر ،2001، ص277.

[2] إن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لم تجعل الدولة وحدها هي التي من حقها أن تطلب التحكيم أمام مركز واشنطن وإنما نصت على أن المؤسسات التابعة لها والمعنية من طرفها لها الحق أيضا في طلب التحكيم أمام المركز أي أن اختصاص هذا الأخير لا يقتصر على الدول المتعاقدة فقط وإنما يمتد إلى المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الدولة.

[3] فضل ضيا ليندا: **خصوصية التحكيم في حل المنازعات المتصلة بالاستثمار وفقا لمعاهدة واشنطن 1965**،رسالة ماجستير،(جامعة بيروت العربية)، لبنان،2008.

يذهب بعض الفقهاء بآرائهم لتأييد أن اتفاق التحكيم بذاته لا يفيد في الدلالة على تنازل الدولة عن حقها في التمسك بالحصانة القضائية في مواجهة إجراءات التنفيذ، فتنازل الدولة عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ لا يفترض ولا يمكن استخلاصه من قبولها للتحكيم، وإنما يلزم أن يكون تنازل الدولة عن حصانتها ضد التنفيذ واضحا ومؤكدا في بنود العقد[1].

فالدولة التي قبلت بشرط التحكيم في عقود الاستثمار وعقود نقل التكنولوجيا المبرمة بينها وبين المستثمر الأجنبي أو مورد التكنولوجيا لا يجوز التمسك بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم، على أساس أنها وافقت بإرادتها الصريحة، وأنها واعية ومدركة في بداية الأمر لتسوية ما قد يثور من نزاعات ناتجة عن عقود نقل التكنولوجيا، أما إذا دفعت الدولة بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم في أي إجراءات كانت، أمام المحكمين فإنهم لا يعترفون بهذا الدفع و لا يؤثر على صحة الإجراءات التحكيم ولا على الحكم التحكيمي.

فالتحكيم هو إجراء ضامن لتشجيع الاستثمار وجاذب له، و لكي يتحقق جذب الاستثمار بصورة واضحة لتنمية موارد الدولة المستقبلة للتكنولوجيا، فانه لابد من توفير ترسانة قانونية حمائية الكافية لتأمين استثمارات الطرف المتعاقد مع الدولة، فكل مستثمر أجنبي يحتاج إلى الأمان، فهو قلق وخائف ويحتاج لطمأنينة فتشجيع الاستثمارات يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر وينزع القلق عن نفسه، ومن أهم الإجراءات الضمانية توافر ضمانات قضائية لحماية استثماره، وعادة يرتاح إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء المناسب والملائم في هذا المجال، خصوصا وأن التحكيم من شأنه يبعث الاطمئنان في نفوس المستثمرين الأجانب، وعدم خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي

[1] السيد الحداد حفيظة: **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، المرجع السابق، ص284.

المضيفة للاستثمار، فالمستثمرين الأجانب يخافون من التوجه للقضاء العادي في الدولة الأجنبية والمضيفة لاستثماراتهم لحل نزاعاتهم[1].

ومن جانب آخر فإن تطور التحكيم ونظامه ليكون هو القضاء الأساسي للتجارة الدولية، بينما تراجع القضاء الوطني ليصبح هو الاستثناء، لان التحكيم فضلا عن مميزات السرعة والسرية والمرونة، وما ينتج عنه من الحفاظ على العلاقات التجارية، وميزته الأساسية والأهم أنه قضاء دولي يتمثل فيه الطرفان كل بقاض محكم يختاره بنفسه، ولا يكون أي من الطرفين غريبا عن هذا القضاء فهو قريب للطرفين، لاسيما أن تنفيذ عقود الاستثمار الدولية يستمر عادة فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من النواحي الاقتصادية والسياسية و التشريعية، مما ينعكس علي التزامات الأطراف في تلك العقود، و يتحتم على أحد الأطراف بإعادة النظر للتفاوض لتعديل شروط عقدهم مع إبقاء الاستثمار مستقرا في جميع جوانبه لمصلحة المتعاقدين، وأيضا عدم توفر هذه المزايا أو تلك الضمانات التي ينص عليها قانون الدولة المضيفة أو التي تشمل عليها عقود الاستثمار المبرمة معها، تصبح نظرية محضة ومجرد وعود من الدولة وأمال من جانب المستثمر في غياب التحكيم، كونه وسيلة فعالة وعادلة وبعيدة عن قضاء الدولة وحيادها لقضاء الدولة المضيفة، فهو وسيلة فعالة قادرة على مراقبة الدولة و تنفيذها والإشراف علي تطبيقها وقادرة عند الاقتضاء على إجبار الدولة المضيفة أو المستوردة للتكنولوجيا في عقود الاستثمار أو عقود نقل التكنولوجيا على احترام تعهدات كل متعاقد، فالتحكيم الدولي وسيلة لفض منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمرين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتباريين[2] .

---

[1] بشار محمد الأسعد: **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2009، ص 23.

[2] جلال وفاء محمدين،**التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنش ،الإسكندرية مصر، ،1995،ص7.

إن المستثمرين الأجانب يسعون لقضاء عادل ومرن و ذو إجراءات سريعة تتناسب ومصالحهم الاستثمارية والتجارية، وبالابتعاد عن قضاء الدولة المضيفة، وسلبياته من حياده القضاء العادي للبلد المضيف، وعدم سريته وعدم سرعته في الفصل حول النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين الأجانب والبلد المضيف للتكنولوجيا أو الاستثمار، وأيضا يسعون عن هيئة تحكيمية متكونة من أهل خبرة فنية وتقنية لتتمكن من الوصول لحلول على أساس أنهم مختصين في التجارة أو المهنة و ملمين بطبيعتها ذات الطابع الفني والمثار بسببها النزاع، لان ذلك يبعث فيهم الأمان والطمأنينة، ويجنبهم مفاجآت قرارات قضاة القضاء العادي.

فكلما ازداد الاتجاه إلى تشجيع التحكيم بصورة كبيرة باعتباره إجراء قضائي ضماني وحافزا لجذب المزيد من الاستثمارات، زاد الإقبال و الاهتمام بالاستثمارات، وكلما قل احترام التحكيم في الدولة، وجد العزوف عنها أو النظر إليها بعين الريبة .

الفصل الثاني :

التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا في أنظمة دولية متخصصة

أدرك أفراد المجتمع الدولي الأهمية البالغة للملكية الفكرية في مختلف الأنشطة و المجالات التجارية و الصناعية، ومالها من دور في التنمية الاقتصادية على مستوى كل دولة تهتم بالملكية الفكرية وتحميها بالقوانين الوطنية، لهذا أصبحت إرادات أفراد المجتمع الدولي تتجه نحو الاتفاق الدولي على تنظيم مؤتمرات عالمية لحماية الملكية الفكرية، كم ظهرت العديد الهيئات الدولية المتخصصة، المتمثلة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تسعى بمختلف سياساتها العامة، و أهدافها المسطرة و قوانينها المنشئة لها إلى الحماية الدولية للملكية الفكرية، ومن أبرز هذه المنظمات الدولية المتخصصة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، التي تندرج تحت سلطتها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس TRIPS)، فكلا من المنظمتين تسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع تشريعات داخلية لحماية الملكية الفكرية تتناسب وسياستها العامة، للمساهمة على تشجيع الدول وخاصة الدول النامية على وضع إستراتيجية لحماية الملكية الفكرية تتناسب وسيادتها الوطنية، ومن أهدافهما أيضا السعي إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية و الأقل نموا، قد تظهر صور نقل التكنولوجيا مثلا في عقود تراخيص لبراءات الاختراع أو العلامات التجارية، وبسبب نشوء النزاعات في عقود نقل التكنولوجيا بين أطرافها المتعاقدين، جعل كل من المنظمتين السابقتين تبني أجهزة لتسوية النزاعات بطرق بديلة عن القضاء، وسنتناول في هذا الفصل مبحثين، **تسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم في منظمة الويبو** (المبحث الأول)، **تسوية عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم على ضوء اتفاقية تريبس** (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم في منظمة العالمية للملكية الفكرية

ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ إنشائها سنة 1967 إلى حماية الملكية الفكرية على الصعيد العالمي، فهي منتدى عالمي للخدمات والسياسة العامة و التعاون ولتبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، تهدف إلى وضع نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية لتشجيع الابتكار والإبداع على المستوى العالمي[1] .

كما أنها تساهم في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتُقدم يد العون في هذا المجال بما لديها من خبرة مستفيضة من خلال تكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية، بما يكفل النجاح في صفقات نقل التكنولوجيا، ويترتب عليها حقوقا والتزامات في ذمة كل من الطرفين، مما قد ينشأ نزاعات حول العقد، ولحسم وتسوية هذه النزاعات بطرق بديلة عن القضاء، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركزا للوساطة و التحكيم، يتولي مسألتين مهمتين وهما الوساطة والتحكيم كوسيلتين بعيدتين على نظام التقاضي .

ومنه سنتناول في هذا المبحث مطلبين :

نشأة مركز الويبو للوساطة والتحكيم (المطلب الأول) **مراحل إجراءات التحكيم في نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بواسطة مركز الويبو للوساطة والتحكيم** (المطلب الثاني)

[1] الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :http://www.wipo.int/portal/ar /

المطلب الأول : نشأة الويبو للوساطة والتحكيم

تزايد عدد الاتفاقيات الدولية المبرمة فيما يخص حقوق حماية الملكية الفكرية، بشقيها الصناعي والأدبي الفني على الصعيد العالمي، وتم تحويل كل من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية لسنة 1883 و اتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886 لمكاتب الدولية موحدة لحماية الملكية الفكرية سنة 1893 والتي سميت بالحروف الفرنسية المختصرة (BIRPI) البيربي، للاضطلاع بمهام ونصوص اتفاقية بيرن لحماية الأعمال و الأدبية وكذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [1].

وتعتبر البيربي كجهة رئيسية تدير مهام وكافة شؤون الملكية الفكرية إلى غاية توقيع اتفاقية استكهولم في 14 جوان 1967 أبرمت أثناءها إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970، ثم أصبحت في عام 1974 أكبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إثر الاتفاق المنشئ لمنظمة الويبو الذي يقضي بتحديد الخطوط العريضة التي يجب ان تتخذها الويبو كهيئة متخصصة بمراقبة وحماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، كما أنها تضم 191 دولة كأعضاء في منظمة الويبو، ومنظمات حكومية وغير حكومية معتمدة، تشارك بصفة مراقب في اجتماعاتها، مع العلم أن منظمة الويبو تتمتع بالأهلية القانونية على أقاليم جميع الدول الأعضاء طبقاً للمادة 12(1) من اتفاقية إنشاء الويبو، " تتمتع المنظمة ومكتبها في أراضي الدولة المضيفة، وطبقاً لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة وأداء مهامها ويكون للمنظمة ومكتبها أهلية: (أ) التعاقد؛ (ب) واقتناء العقارات والمنقولات والتصرف فيها؛ (ج) والتقاضي"، كما أنها تدير 26 إتفاقية بما فيها إتفاقية إنشاء المنظمة[2]، وتعمل الويبو عن كثب مع الدول الأعضاء فيها ومع غيرها

[1] حسيب الياس حديد:**الملكية الفكرية في عالم اليوم** ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2014 ، ص 3- 4.

[2] أنظر الموقع الالكتروني : http://www.wipo.int/treaties/ar/

من المتعاملين من أجل الحفاظ عن نظام الملكية الفكرية، وهي أداة مرنة تساهم في الازدهار والرخاء وتساعد على استخلاص كل ما تنطوي عليه الملكية الفكرية من طاقات في خدمة أجيال الحاضر والمستقبل[1]، وتتدرج ضمن سياساتها العامة دعم الدول النامية عن طريق التأهيل العلمي والفني للموظفين والمهنيين في المكاتب الوطنية للملكية الفكرية في دول الأعضاء هناك، وأيضا المساعدة على صياغة عقود التراخيص لتفادي أي نزاع محتمل النشوب، تنشأ رغم حرص منظمة الويبو على التخفيف من النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ من المعاملات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وخاصة في مجال عقود نقل التكنولوجيا، لذا أنشأت منظمة الويبو مركزا يقوم بتسوية نزاعات الملكية الفكرية على مستواها، تحت تسمية مركز الويبو للوساطة والتحكيم وتماشيا مع الاتجاه السائد بتسوية النزاعات بالطرق البديلة عن القضاء، الذي يسهر على تنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالتحكيم والوساطة، لنشر مثل هذه الثقافة على المستوى العالمي، على أن هدفه الأساسي الانتفاع بالسبل البديلة للقضاء لتسوية النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية ومنها عقود نقل التكنولوجيا، والمتمثلة في التحكيم[2] والتحكيم المعجل[3]، والوساطة والوساطة المتبوعة بالتحكيم[4]، ففي نهاية الثمانينات انتشر بشكل واسع اللجوء إلى الوسائل البديلة مبتعدين عن الوسائل القضائية، الخارجة عن نظام العدالة التقليدية الذي تديره الدولة في نظامها، فكانت بدايات مركز الويبو بموجب قرار الجمعية العامة للويبو المنعقدة بتاريـــخ 23 سبتمبر1993، إنشاء هيئة تشرف على تسوية نزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وتتكفل

[1] عبد الله حميد سليمان الغويري: **العلامة التجارية وحمايتها** ، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008،ص 21.

[2] تعرفه منظمة الويبو على أنه إجراء توافقي تعرض فيه الأطراف النزاع المحكم أو أكثر ،لاتخاذ حكم ملزم ونهائي استنادا إلى حقوق الأطراف والتزاماتها، وقابل للإنفاذ بناء على قانون التحكيم.

[3] تعرفه منظمة الويبو على أنه إجراء تحكيمي ينفذ خلال إطار زمني قصير وبتكلفة منخفضة .

[4]عبابسة حمزة ، **وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي** ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2008،ص22.

باسداء المشورة بشأن أنشطة المكتب الدولي في التسوية وإسداء المشورة[1]، وفي سنة 1994 تم الاشهار بإنشائه وأتخذ جنيف مقرا له، حيث بدأت إجتماعاته الدورية مرة كل سنة[2]، نهض مركز الويبو للوساطة والتحكيم منذ إنشائه لتسوية المنازعات الدولية بوسائل بديلة عن القضاء العادي، وذلك على أساس غير ربحي في مجالات الملكية الفكرية مثل عقود نقل التكنولوجيا متمثلة في إتفاقات تسويق المنتجات الفنية، وإتفاقات المشاريع المشتركة، وتراخيص براءات الاختراع، وإتفاقات المستحضرات الصيدلانية، وإتفاقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك تراخيص البرمجيات، وإتفاقات البحث والتطوير، وإتفاقات تسوية الدعوى القضائية السابقة، والاتفاقات المتعلقة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية، وإتفاقات تعايش العلامات التجارية، ونزاعات حقوق المؤلف[3]، ومن خلال ماسبق ذكره فان أطراف النزاع غالبا ما يكون من القطاع الخاص، فيستعين المركز في تسوية النزاعات المعروضة عليه، بمجموعة من الخبراء لمعالجة وإتخاذ قرارت بشكل نهائي في مسائل تقنية أو علمية أو مسائل بين الأطراف في مجال الأعمال التجارية، لأن المركز يراعي ويركز على مجموعة من الفوائد المتعلقة بالتحكيم في إجراءته للتسوية متمثلة في :

1/ عملية رضائية[4]:

على أساس أن الطرق البديلة لحل النزاعات توافق مبدأ سلطان الارادة بين الطرفين، على عكس التقاضي أمام المحاكم العادية حيث تعتبر خصومة ترتب عنها في

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية،**السبل البديلة لتسوية المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد** الوراثية، منشور رقم 8، الويبو،جنيف سويسرا، سنة 1996،ص3.

[2] عامر محمود الكسواني ،**تحكيم منازعات الملكية الفكرية بأروقة المركز الدولية**،مجلة التحكيم العربي،العدد الثامن عشر،2012، ص175.

[3] اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ الدورة التاسعة جنيف من 3الى5 مارس 2014 أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo/ace/9/4 20 ديسمبر2014

[4] منظمة العالمية للملكية الفكرية، الدليل الإرشادي،منشور الويبو رقم :2017 1020A ، سنة 2017 ،ص 23.
أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة الويبو :http://www.wipo.int

أغلب الحالات عدم الاستقرار في علاقة أطراف النزاع، وتساعد على إبقاء علاقة عمل إيجابية بين الأطراف المتنازعة وخاصة في إستثمارات عقود نقل التكنولوجيا .

2/ إجراء واحد[1]:

قد تنشأ نزاعات في مجال الملكية الفكرية يمتد إلى العديد من الدول، وبما أن المنظمة تساهم في نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة المالكة للتكنولوجيا إلى الدول النامية وبين الدول المستوردة لتلك التكنولوجيا، فالتحكيم في مركز الويبو للوساطة للتحكيم يُمكن الأطراف المتنازعة من تجنب التوجه إلى القضاء العادي، أو القيام بعدة إجراءات، قد تجعل التحكيم بهذا آلية أنه مكلفا أو أنه إجراء معقد، لكنه إجراء واحد فقط .

3/ إستقلالية الاطراف المتنازعة[2]:

التحكيم في مركز الويبو للوساطة والتحكيم يتيح للأطراف المتنازعة الحرية في إجراءات التحكيم كإختيار المحكم الأكثر ملائمة من لائحة المحكمين الموجودة في المركز من مختلف شخصيات العالم، وكذلك مكان ولغة التحكيم، وأيضا القانون الواجب تطبيقه في عملية التحكيم، وهذا المجال فيه مساحة واسعة لأطراف النزاع من الحرية والاستقلالية، عكس التقاضي أمام جهات قضائية، كما أنها تقلل من تكاليف الإجراءات.

4/ الحياد[3]:

يعتبر مركز الويبو حياديا تجاه قانون ولغة الأطراف المتنازعة، وتجنب أي إنحياز فعلي أو ضمني لأي طرف من الأطراف المتنازعة، مما يبعث السكينة والاطمئنان لكل من مورد التكنولوجيا والبلد المضيف للتكنولوجيا أي الطرف المستورد.

[1] منظمة العالمية للملكية الفكرية، الدليل الإرشادي،منشور الويبو رقم :2017 1020Aالمرجع نفسه،ص 23.
[2] مرجع نفسه،ص 23.
[3] مرجع السابق،ص 23.

5/ السرية[1]:

يضع مركز الويبو اجراءت التحكيم ونتائجها على محمل الجد ويمنحها طابع الخصوصية، وكذلك بالنسبة للادلة والوثائق المقدمة من خلال مراحل اجراءات التحكيم، وهذا ما يبعث الاطمئنانية للأطراف المتنازعة، ويتجنبون الآثار التي قد تقع بشأن علنية التحكيم.

6/ قطعية الأحكام و القرارات[2]:

من المعتاد ان قرارت المحاكم القضائية تمر بمجموعة من المراحل أو درجات التقاضي، على عكس قرار التحكيم حيث أنه يصدر بصورة قطعية، لا تخضع للاستئناف.

7/ نفاذ القرارت[3]:

بموجب إتفاقية نيويورك 1958 بالأمم المتحدة و التي تعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتضع الحكم التحكيمي على قدم المساواة مع قرارت المحاكم الوطنية أو المحلية، دون النظر في أساس موضوع النزاع، وهذا مايسهل نفاذ أحكام التحكيم عبر الحدود.

ونبين أهمية التحكيم في مركز الويبو بواسطة مقارنة معدة من طرف مركز الويبو للوساطة والتحكيم .

[1] منظمة العالمية للملكية الفكرية، الدليل الإرشادي،منشور الويبو رقم :1020A 2017،ص 23.
[2] مرجع السابق،ص 23.
[3] مرجع السابق،ص 23.

التقاضي أمام المحاكم مقارنة
بالسبل البديلة لتسوية المنازعات[1]

التقاضي أمام	المحاكم	التحكيم	الوساطة
لزوم موافقة الطرفين للشروع بالإجراءات	✖	✔	✔
يمكن للأطراف اختيار محكم أو وسيط متخصص	✖	✔	✔
المحكم أو الوسيط هو صانع القرار	✖	✔	✔
السرية	✖	✔	✔
الكفاءة في مجال المنازعات الدولية	✖	✔	✔
يمكن للأطراف تحديد شكل الإجراءات	✖	✔	✔
إمكانية الطعن	✔	محدودة	لا ينطبق
الإنفاذ الدولي للنتائج	محدودة	✔	لا ينطبق

ومن خلال ما سبق ذكره نبين أن الملكية الفكرية تزداد أهميتها واستغلالها بصورة واضحة وفعالة، خاصة في الأنشطة التجارية التي حققت نجاحات، فهي عنصر جوهري في اقتصاد المعرفة القائم في الدول المتقدمة، ولكن قد تحدث منازعات في عقود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل عقود نقل التكنولوجيا، قد يترتب عنها انهيار شركات كبرى وناجحة في مجالها بسبب هذه المنازعات، قد تكون بسبب عدم صياغة دقيقة لبنود

[1] مركز الويبو للوساطة والتحكيم، **حل منازعات الملكية الفكرية**، منشور رقم 979A 201،سنغافورة،2016،ص1، أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة الويبو :http://www.wipo.int .

العقود، ولهذا السبب فعلى أطراف العقد الدراية اللازمة بهذه النقطة وبالمعرفة الحقيقية الضرورية للخيارات البديلة لتسوية المنازعات وخاصة عقود نقل التكنولوجيا المعروفة بالتعقيد في معارفها التقنية والفنية، ورغم التقاضي أمام المحاكم العادية في مجال الملكية الفكرية عموما، إلا أنه غير ملائم مقارنة بتسويتها بالطرق البديلة من خلال تمكين سيطرة الأطراف على عملية تسوية المنازعات في أقل وقت وأقل تكلفة إن أديرت بحكمة وبشكل منظم، وتحافظ على العلاقات التجارية القائمة بين الأطراف وتحسينها وهذا ما يتناسب المورد التكنولوجيا في تعامله مع مستورد التكنولوجيا، وملائمة الطرق البديلة أكثر من القضاء العادي لتسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا لما لها من خصوصيات لما تتضمنه مواضيعها من معارف خاصة[1].

كما يهدف مركز الويبو للوساطة والتحكيم، للسعي لتوصل لحل سريع وفعال لمنازعات الملكية الفكرية، ومن بينها عقود نقل التكنولوجيا، وكذلك إلى مساعدة أطراف النزاع لتسوية نزاعهم بسبل بديلة عن القضاء كالوساطة أو التحكيم أو التحكيم المعجل، أو التحكيم بالوساطة، ويساعد الأطراف أيضا في اختيار المحكمين والوسطاء والخبراء المتخصصين من قاعدة بيانات مركز الويبو أو قاعدة أخرى، حيث يتشاور المركز مع الأطراف والمحكمين و الوسطاء بتحديد أتعاب المحكمين والوسطاء، كما أن المركز يُشرف على كل الجوانب المالية لإجراءات التحكيم أو الوساطة، ويتواصل طيلة مدة القضية مع أطراف النزاع والمحكمين والوسطاء لأهمية التواصل في عملية التسوية، ويوفر خدمات الدعم المطلوبة مثل قاعات الاجتماع والاستماع [2].

[1] مركز الويبو للوساطة والتحكيم، **حل منازعات الملكية الفكرية**،المرجع نفسه، ص2

[2] مركز الويبو للوساطة والتحكيم، **حل منازعات الملكية الفكرية**، المرجع نفسه، ص9.

المطلب الثاني: مراحل إجراءات التحكيم في نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بواسطة مركز الويبو للوساطة والتحكيم

يعتمد مركز الويبو للوساطة والتحكيم في تسوية النزاعات الناشئة حول مسائل الملكية الفكرية، عن طريق تحديد خبراء في بعض المسائل (وخاصة عقود نقل التكنولوجيا لما تتميز به هذه العقود من خصوصية)، الوساطة أو الوساطة بالتحكيم، أو التحكيم أو التحكيم المعجل، ولكل طريقة وإجراءاتها المختلفة عن الأخرى، حسب الموقع الالكتروني لمنظمة الويبو.

يخضع مركز الويبو لمجموعة من القواعد الخاصة بالتحكيم يبلغ عددها ثمانون مادة، مقسمة إلى أقسام حسب محتوى المادة، متمثلة في (أحكام عامة، بيان التحكيم، تكوين وتشكيل المحكمة، إلغاء التحكيم، الأحكام التحكيمية والمقررات الأخرى، الرسوم والتكاليف،السرية، مسائل متنوعة)، يتم تسوية النزاع عن طريق مركز الويبو بموجب نص المادة 2 من قواعد التحكيم للمركز، حيث تنص على تسوية النزاع إذا كان اتفاق طرفا العقد تنصب إرادتهما على التحكيم وفق قواعد الويبو.

الفرع الأول : طلب التحكيم

حيث أن المواد من 6 إلى 13 من قواعد التحكيم لمركز الويبو[1]، تتمحور حول طلب التحكيم، بحيث أن المدعي يقدم طلب التحكيم إلى المركز وطلب آخر إلى المدعى إليه، ثم يبدأ تاريخ التحكيم من تاريخ تسلم المركز لطلب التحكيم، ويتم تبليغ كل من المدعى و المدعى عليه بتاريخ بداية التحكيم من طرف المركز، ولا بد أن يحتوي طلب المدعي على مجموعة من البيانات التالية :أن تكون اتفاق إرادة الطرفان نحو اللجوء إلى التحكيم

[1] انظر قواعد التحكيم من مركز الويبو للوساطة والتحكيم المواد من 6 إلى 13 من قواعد التحكيم لمركز الويبو http://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/#gen2

بواسطة مركز الويبو، وعلى اسم كل أطراف العقد والعناوين والهاتف أو البريد الالكتروني أو مراجع الاتصال الأخرى، وممثل المدعى عليه، وأيضا نسخة من اتفاق التحكيم، وإذا أمكن أي شرط منفصل خاص باختيار القانون، كما يحدد في الطلب وصف ولو باختصار الطبيعة وظروف النزاع، كما يشار في الطلب إلى الحقوق والممتلكات المعنية وطبيعة أي تكنولوجيا ذات صلة، بيان موضوع الطلب والمبلغ المرجو من الدعوى، وأخيرا إضافة أي شئ مفيد فيما يخص تشكيل هيئة التحكيم، ويكون الرد على طلب التحكيم في غضون 30 يوم من تاريخ استلام المدعى عليه طلب التحكيم، كما يحتوي رد المدعي عليه على تعليقات على أي عنصر من عناصر طلب التحكيم بالدلائل التي يراها مفيدة، من الأفضل أن يكون طلب التحكيم مصحوبا بعريضة، فيجوز للمدعى عليه أن يجيب ببيان الدفاع بالأدلة، كما يجوز تمثيل الأطراف بأشخاص من اختيارهم و إبلاغ المركز بذلك.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة التحكيم :

أما المواد من 14 إلى غاية 36 من قواعد التحكيم بمركز الويبو للوساطة والتحكيم[1]، تنص على تشكيل محكمة التحكيم، حيث تتكون من محكمين الذي يتفق عليه الطرفان، وإذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين خلال 45 يوم من بدء التحكيم، تتكون المحكمة من محكم واحد، إلا إذا رأى المركز أنه لظروف القضية لابد من اختيار أكثر من محكم.

وفقا لقواعد الويبو فإن المحكمة تتشكل طبقا للشروط المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، وعلى حسب الفترة المتفق عليها أيضا، وفي حالة عدم الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون 45 يوما من بدء إجراءات التحكيم فالمركز يتولى ذلك[2]، كما يمكن تعيين محكم واحد بإرادة الطرفين أو في حالة عدم اتفاقهما على شروط التعيين ترجع سلطة

[1] انظر المواد من 14 إلى غاية 36 من قواعد التحكيم بمركز الويبو للوساطة والتحكيم

[2] انظر المادة 15 من قواعد التحكيم لمركز الويبو للوساطة والتحكيم.

التعيين أيضا للمركز، يحق لهذا الأخير تعيين ثلاث محكمين حسب ظروف قضية محل النزاع، كما نصت المواد سابقة الذكر على أن الإجراءات المتفق عليها من قبل الطرفين يجب الأخذ بها من طرف المركز سواء اتفقوا على اختيار محكم أو عدد من محكمين، كما على المركز احترام الفترة الزمنية المتفق عليها من الطرفين، وإذا لم تكن هناك فترة محددة في غضون 45 يوم من إجراءات التحكيم فيقوم المركز فورا بتعيين المحكم، أما في حالة تعيين محكم واحد من طرف المركز ولم يتفق الأطراف على شروط التعيين، فيعين الطرفان بصورة مشتركة المحكم الوحيد، كما أن عدم احترام الفترة المحددة في الاتفاق فعلى المركز التكفل بتحديد المحكم خلال 30 يوم من بداية إجراءات التحكيم[1]، أما بالنسبة لطريقة تعيين المحكمة من ثلاثة محكمين فيقدم طلب التحكيم من طرف المدعي يتضمن محكم واحد، ويقوم المدعي عليه بتعيين محكم واحد خلال 30 يوم من استلام طلب التحكيم، ثم يقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث لرئاسة المحكمة خلال 20 يوم من تعيينهم، أما بالنسبة لقرار المركز حسب تقديره وبالنظر لجميع ظروف القضية، على ضرورة تعيين أكثر من محكم فيتم إخطار الأطراف بترشيح محكم لكل من المدعي و المدعي عليه، خلال 15 يوما من استلامه الإشعار ليقوم المحكمان باختيار محكـــــــــــم، كمحكم رئيسي في غضون 20 يوم من تاريخ تعينهم[2]، وهناك حالات يكون طرف الادعاء أكثر من واحد أو أن جهة المدعي عليه تكون أكثر من مدعى عليهم، ففي هذه الحالات لابد أن تتألف المحكمة من ثلاث محكمين، فعلى المدعيين الاشتراك في ترشيح محكم في طلب التحكيم، فإذا لم يتم الترشيح المشترك خلال المدة الزمنية المحددة، فيجب على المركز تعيين أحد المحكمين أو كليهما، ثم يقوم المحكمين بتعيين محكما رئيسا للمحكمة[3]، وإرسال المركز لكل طرف قائمة تتضمن عادة أسماء ثلاث مرشحين على الأقل بالترتيب الأبجدي، مع وصف مؤهلات كل مرشح، أما إذا كان

[1] انظر المادة 16، المرجع نفسه.
[2] انظر المادة 17، المرجع نفسه.
[3] انظر المادة 18، المرجع نفسه.

الطرفان قد اتفقا على مؤهلات معينة في المحكمين، فيجب أن تتضمن قائمة الأسماء على المؤهلات المتفقة عليها الأطراف، ويستطيع كل طرف حذف المرشح الذي يراه غير مناسب، وإعادة إرسال القائمة للمركز خلال 20 يوم من تاريخ استلامه للقائمة، أما في حالة عدم إرجاعها في الفترة المحددة، يعتبر المركز بأن هذا الأخير قد وافق على جميع المرشحين في تلك القائمة، ويؤذن للمركز من طرف الأطراف بتعيين محكم وحيد[1]، ويحترم هذا الأخير جنسية المحكم المتفق عليه بواسطة الأطراف إلا إذا كانت الضرورة تحتم على الجميع اختياره، كتوفير مؤهلات مطلوبة في القضية[2]، لا يجوز لأي طرف أن يتصل بأي مرشح فيما يخص التعيين باستثناء مناقشة مؤهلاته أو تواجده أو استقلاله بأحد الأطراف[3]، كما يجب على المحكم أن يكون محايدا ومستقلا ويصرح كتابة على استقلاليته وحياده ونزاهته، وإذا نشأت أي ظروف جديدة أثناء مرحلة التحكيم على نزاهة المحكم يتعين على هذا الأخير أن يفصح بذلك، وقبول المحكم لإجراءات التحكيم لابد أن تكون كتابة، ويعتبر قبوله للتحكيم بأنه راض ومستعد لإتمام إجراءات التحكيم على أوجه السرعة، ولا يجوز أن يطعن في المحكم من قبل الطرف الذي عينه، إلا في حالات تغير ظروف المحكم بعد التعيين فيما يخص بنزاهته وحياده، كما يجوز للطرف الذي يسعى إلى رد المحكم إخطار المركز والمحكم والطرف الآخر[4]، بأسباب الطعن في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ إخطاره بالتعيين كرفع شكوك جدية في نزاهة أو استقلال المحكم كما يحق للطرف الآخر الرد خلال 15 يوم من استلامه إشعار الطعن، ويرسل نسخة للمركز وأخرى للطرف الآخر وثالثة للمحكم[5]، وهنا تتمتع المحكمة التحكيمية بالسلطة التقديرية في تعليق إجراءات التحكيم أو مواصلتها، كما يجوز للمحكم أن ينسحب طواعية و أيضا إمكانية المركز استبداله إذا ثبت ذلك، وفي هذه الحالة يكون إجراء إداري

[1] انظر المادة 19، المرجع نفسه.
[2] انظر المادة 20، المرجع نفسه.
[3] انظر المادة 21، المرجع نفسه.
[4] انظر المادتين 25 و 26، المرجع نفسه.
[5] انظر المادتين 25 و 26، المرجع نفسه.

نهائي، لا يمكن الطعن فيه، كما يمكن للأطراف إعفاء المحكم من واجباته بشكل مشترك شرط إبلاغ المركز بذلك على وجه السرعة .

يمكن استبدال المحكم حسب المادتين 33 و34 من قواعد التحكيم للويبو عند الضرورة، ويتم تعيين محكم جديد بنفس إجراءات تعيين محكم في المرة الأولى، في حالة الطعن بنجاح في خصوص رد أحد المحكمين فيحق للمركز أن يتولى تعيين المحكم البديل، وفي انتظار الاستبدال يتم تعليق إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك، ففي حالة تعيين محكم بديل تحدد المحكمة التحكيمية مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الأطراف وفقا لتقديرها الخاص إذا كان لابد من تكرار كل جلسات الاستماع السابقة أو جزءا منها[1].

عندما يمتنع محكم في هيئة تحكيمية متكونة من ثلاثة محكمين من المشاركة في إجراءات التحكيم بدون سبب، يتمتع المحكمين الآخرين بحرية مواصلة إجراءات التحكيم أو إصدار أي قرار أو أمر أو قرار أخر، بغض النظر عن غياب المحكم الثالث .

الفرع الثالث : إجراءات التحكيم :

تنص المواد 37 إلى 60 من قواعد التحكيم لمركز الويبو على إجراءات التحكيم[2]، يجوز للمحكمة أن تجري التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة للأطراف وفق المساواة في معاملتهم ومنح كل طرف فرصة عادلة لعرض قضيته، ويحدد المركز مكانا للتحكيم ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك[3]، ولغة التحكيم هي لغة اتفاق التحكيم، كما يمكن بصفة عامة عقد مؤتمر تحضيري مع الطرفين بعد 30 يوم من تشكيل المحكمة، بغرض تنظيم الإجراءات اللاحقة وجدول زمني مناسب للأطراف والمحكمين وملائم من ناحية الوقت والتكلفة، يقدم المدعي عريضة مع طلب التحكيم لإنشاء المحكمة بإرسالها إلى المركز و

[1] المادتين 33 و34 من قواعد التحكيم بمركز الويبو للوساطة والتحكيم.

[2] انظر المواد من 37 إلى غاية 60 من قواعد التحكيم بمركز الويبو للوساطة والتحكيم.

[3] انظر المادتين 37 و 38، المرجع نفسه.

وأخرى للمدعي عليه، تحتوي على بيان كامل بالوقائع والحجج القانونية المقدمة لدعم الطلب، يقدم المدعي عليه دفاعه خلال 30 يوم من تاريخ استلامه لإشعار تشكيل المحكمة، أو من تاريخ استلامه العريضة[1]، يتضمن الرد الدفاعي للمدعي عليه على البيانات الإلزامية في العريضة، مصحوبا بالأدلة، وإذا كان الرد الدفاعي يحتوي على دعوى مضادة ، يحق للمدعي أن يرد خلال 30 يوم من تاريخ استلامه الرد الدفاعي، لا يجوز للأطراف الاتصال بالمحكمين في مسائل جوهرية خاصة بمحل النزاع، كما يمكن إدخال طرف إضافي إلى عملية التحكيم بطلب من أحد الأطراف وموافقة المحكمة، والطرف الآخر(الخصم الآخر) و أيضا موافقة الطرف الإضافي[2].

الفرع الرابع : التحكيم المعجل :

وفي حالة إقامة دعوى التحكيم فيما يتعلق بمسألة ذات صلة جوهرية بموضوع النزاع يكون موضوع إجراء تحكيم أخر بموجب هذه القواعد، أو عند إشراك نفس الأطراف يجوز للمركز بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية، تكليف المركز نفس المحكمة خضعت للوقائع قيد النظر وضم الإجراءات الجديدة مع الإجراءات الجارية وبناءا على طلب أحد الطرفين، يجوز للمحكمة أخذ تدابير مؤقتة تراها ضرورية، مثل بيع البضائع القابلة للتلف مع توفير الضمانات المناسبة من قبل المدعي، يجوز لأي طرف أن يطلب اتخاذ تدابير عاجلة ما لم يتفق على خلاف ذلك، قبل تشكيل المحكمة بطلب من المركز إجراءا عاجلا يتضمن التدابير العاجلة المطلوبة، والأسباب التي تجعل هذه التدابير ملحة، يقوم المركز بإعلام الطرف الآخر بوجود طلب إجراء تحكيم معجل، يقدم الطلب مصحوبا بدليل الرسوم الإدارية، والتسجيل المبدئي لأتعاب محكم الطوارئ وفقا لجدول رسوم المركز، يكون بدء إجراءات الطوارئ هو تاريخ استلام الطلب من طرف المركز، ويقوم هذا الأخير بتعيين حكم للطوارئ خلال يومين، ويجوز رد محكم الطوارئ خلال 3 أيام والطعن في

[1] انظر المواد من 39 و 40 و 41، المرجع نفسه .
[2] انظر المادة 41 ، المرجع نفسه.

الرد من قبل الطرف الآخر خلال 3 أيام أيضا، يجوز لمحكم الطوارئ أن يباشر الإجراء حسبما يراه مناسبا في ضوء الضرورة الملحة للطلب، يضمن محكم الطوارئ حصول كل طرف فرصة عادلة لتأكيد حقوقه، قد يقوم محكم الخاص بالتحكيم المعجل بترتيب لقاء عبر الهاتف أو قبول طلبات كتابية عوض جلسة استماع، يكون المركز مكان التحكيم ويعقد فيه إجراءات التحكيم المعجل إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، كما يجوز لمحكم الطوارئ أن يتخذ أي تدبير مؤقت يراه مناسبا وذلك بطلب توفير الضمان المناسب من قبل المدعي، كما يمكن للمحكم إنهاء إجراءات التحكيم المعجل إذا لم يبدأ التحكيم خلال 30 يوم من تاريخ إجراءات الطوارئ، كما تدخل ضمن صلاحياته تحديد تكاليف إجراءات الاستعجال في البداية بالتشاور مع مركز الويبو وفقا لجدول رسوم الأتعاب، ويجوز له أن يكون محكما عاديا فيما يتعلق بالنزاع الجاري ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك، وتنتهي صلاحياته في حالة تشكيل المحكمة التحكيمية الاستعجالية بطلب من أحد الأطراف، ويمكن لهيئة المحكمة إنهاء أو تعديل أي إجراء يطلب من محكم الطوارئ[1].

الفرع الخامس: الاستعانة بالخبير و الشهود:

يحق للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الأطراف وثائق أو أي أدلة أخرى تراها ضرورية أو ملائمة على مستواها، أو على مستوى الخبير وخاصة في المسائل المتعلقة بالتقنية الحديثة والمعرف الفنية المعقدة مثل مواضيع عقود نقل التكنولوجيا، وكذلك اختيار أو تفتيش ممتلكات في حوزة الطرف الآخر، عندما يوجه طرف من الأطراف إشعار للمحكمة و إلى الطرف الآخر، قبل جلسة الاستماع التي أجريت فيها التجارب من طرف الخبير المعين، ويوضح في الإشعار الغرض من التجربة وملخصا للتجربة، والطريقة المستخدمة و النتائج و الاستنتاج ويمكن للطرف الآخر أيضا إشعار المحكمة، بإعادة تكرار هذه التجارب إذا اعتبرت أن مثل هذا الطلب مبررا، ويحق

[1] انظر المواد من 48 إلى 56، المرجع نفسه.

للمحكمة بناء على طلب احد الأطراف أو من تلقاء نفسها بفحص أو تفتيش موقع أو ممتلكات أو آلات أو منتج أو فيلم أو مادة أو عملية حسب ما تراه مناسب، وللمحكمة الحق في نزاعات الملكية الفكرية عموما وعقود نقل التكنولوجيا خصوصا في الكشف عن الأسرار التجارية وغيرها من المعلومات السرية، عن طريق خبير تعينه المحكمة،على أن تحدد مدى سريتها وبالتالي الكشف عنها جزئيا أو كليا، مع أن يوقع كل شخص تكشف أمامه المعلومات السرية، و إذا كانت سرية المعلومات على مستوى عال، يتم تعيين مستشار السرية ليقوم الكشف أمامه فقط، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها[1]، وهذا مناسب لمورد التكنولوجيا في تسوية نزاعاته مع مستورد التكنولوجيا للحفاظ على سرية معارفه الفنية من أجل أن تبقى ذو قيمة اقتصادية.

تحدد المحكمة جلسات استماع الشهود بما في ذلك شهادة الخبراء، بإرسال شعار مسبق بتاريخ ومكان المحكمة، كما يمكن عقد هذه الجلسات بناء على طلب احد الأطراف، وتكون جميع الجلسات سرية، إلا إذا اتفق الأطراف خلاف ذلك، ويحق للمحكمة أن تطلب من أي طرف للكشف عن هوية الشهود الذين يرغبون في الاتصال بهم سواء كانوا شهودا على الوقائع أو خبراء، ولها الحق في قبول أو رفض أي شاهد بناءا على سلطتها التقديرية[2]، وعلى أن يكون الطلب مكتوبا، بطلب من أحد الأطراف أو من المحكمة من تلقاء نفسها، وتقع المسؤولية المتعلقة بالجوانب العملية والتكلفة وتوافر الشهود على كل طرف الذي طلب مثولهم، كما يمكن للمحكمة تعيين خبراء في المؤتمر التحضيري أو في فترة لاحقة للاستعانة بهم بشأن قضايا تقنية محل النزاع بالتشاور مع الأطراف، ويوقع الخبير بالتعهد بالسرية، ويتم إرسال نسخة من تقرير الخبير للأطراف ولهم الحق في جلسة استماع الخبير، أما بالنسبة لإنهاء إجراءات التحكيم ففي حالة رؤية المحكمة أن الأطراف قد أتيحت لهم الفرصة الكافية لتقديم الطلبات والأدلة، كما يمكنها أن تستأنف

[1] انظر المادة 54 ، المرجع نفسه.
[2] انظر المادة 57 ، المرجع نفسه.

الإجراءات من جديد من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف نظرا للظروف الاستثنائية قبل إصدار الحكم، كل طرف لم يمتثل أو لم يلتزم وهو عالم بذلك يعتبر تنازلا عن حقه في الاعتراض[1].

تطبق المحكمة القانون الذي اتفق عليه الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق، تختار المحكمة تلقائيا القانون الذي تراه مناسبا في جميع الأحوال، وقد يطبق قانون مكان التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف خلاف ذلك، أما صناعة القرار تكون بالأغلبية في حالة وجود محكمين، وفي حالة عدم وجود الأغلبية يكون رئيس المحكمة هو سيد الموقف، فيصدر حكما أو أمرا كما لو كان محكما وحيدا، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة أن تصدر قرارات بشأن مسائل مختلفة وفي أوقات مختلفة، يكون كل ما تصدر المحكمة من قرارات وأحكام كتابية تتضمن تاريخ ومكان الإصدار وكذلك الأسباب التي استندت إليها المحكمة ما لم يتفق الأطراف على عدم ذكر الأسباب، ويوقع المحكم أو المحكمين على الحكم، وفي حالة عدم توقيع أحد المحكمين فتوقيع رئيس المحكمة كاف مع ذكر سبب عدم توقيع المحكم، يجوز للمحكمة التشاور مع الأطراف لاسيما لضمان قابلية تنفيذ الحكم، ويرسل نسخة من الحكم إلى كل من المركز و كل طرف من الأطراف، ويمكن بطلب من أحد الأطراف استصدار نسخة من حكم التحكيم صادر من المركز الويبو للوساطة والتحكيم، مقابل رسوم تكون النسخة الصادرة معترف بها وتنفذ وفق اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية 1958، يتم الانتهاء من إجراءات التحكيم حلال فترة لا تتجاوز 9 أشهر من تقديم الدفاع أو تشكيل المحكمة أيهما حدث لاحقا، يجب إصدار الحكم النهائي خلال 3 أشهر من إنهاء إجراءات التحكيم، إذا لم يتم انتهاء إجراءات التحكيم خلال الفترة المحددة ترسل المحكمة إلى المركز تقريرا سير إجراءات التحكيم، مع نسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة مدتها 3 أشهر، وإذا لم

[1] انظر المواد 58 إلى 60، المرجع نفسه.

تصدر المحكمة الحكم النهائي خـــلال 3 أشهر من انتهاء الإجراءات، ترسل هذه الأخيرة إلى المركز شرحا مكتوبا على التأخير مع نسخة لكل طرف، كذلك في نهاية كل شهر لاحقة حتى يتم إصدار الحكم النهائي.

الفرع السادس: صدور الحكم التحكيمي :

وبموجب اتفاق الأطراف على التحكيم وفق قواعد مركز الويبو للوساطة والتحكيم، يتعهد الأطراف على تنفيذ الحكم النهائي دون تأخير ويتنازلان على حقهما في أي شكل من أشكال الاستئناف أو اللجوء إلى محاكم قضائية أخرى، ويكون الحكم نافذا و ملزما للطرفين اعتبارا من تاريخ إرساله إلى المركز، ويجوز للمحكمة أن تقترح على الأطراف بحث التسوية في الأوقات التي تراها مناسبة قبل صدور الحكم النهائي، وإذا اتفق الطرفان قبل الحكم التحكيمي على تسوية النزاع تنتهي بذلك إجراءات التحكيم، وفي حالة إنهاء إجراءات التحكيم تبلغ الأطراف على نيتها بإنهاء التحكيم ولها سلطة إصدار الحكم التحكيمي، ما لم يرفع احدهم من اعتراض مبرر بأسباب خلال فترة تحددها المحكمة، يوقع المحكمين على الحكم التحكيمي أو على قرار إنهاء التحكيم وإرساله إلى المركز، ليقوم هذا الأخير بإرسال نسخة لكل من الأطراف والمحكم أو المحكمين، خلال فترة 30 يوم استلام الحكم التحكيمي، يجوز لأي طرف أن يخطر المحكمة مع نسخة للمركز وللطرف الآخر على أي خطأ كتابي أو مطبعي أو سوء تقدير حسابي وإذا اعتبرت المحكمة الطلب مبرر يجب إجراء التصحيح خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب ويكون أي تصحيح في مذكرة منفصلة موقعة من المحكمة وتعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم التحكيمي ويمكن خلال 30 يوم من استلام الحكم التحكيمي أيضا أن يطلب احد الطرفين حكم إضافي بطلب مقدم لم يتم التعامل معه، وتمنح المحكمة فرصة الاستماع الأطراف

قبل البت في هذا الطلب إذا اعتبرت المحكمة الطلب مبرر وعليها إصدار الحكم الإضافي خلال 60 يوم من استلام الطلب[1].

الفرع السابع: جدول الأتعاب :

حسب المادتين 69 و 70 من قواعد التحكيم لمركز الويبو للوساطة والتحكيم[2]، يتمتع المركز بجدول رسوم ويقوم بتحصيل الرسوم لطلبات التحكيم غير المسددة حسب تاريخ التسديد وتخضع أي طلبات مضادة من طرف المدعي عليه إلى رسوم مجدولة يدفعها هذا الأخير في غضون 30 يوم من إخطاره من طرف المركز بالمبلغ المطلوب دفعه، وفي تقديم عريضة إضافية أو مطالبة مضادة دفع مبلغ إضافي وفق لجدول الرسوم، ويعتبر الطرف الذي فشل في دفع الرسوم الإدارية ضمن 15 يوم بعد إخطار كتابي من المركز انه انسحب من الدعوى أو المطالبة المضادة[3]، يدفع صاحب العريضة رسوم إدارية خلال 30 يوم من خلال تلقي المدعي من المركز المبلغ الذي يتعين دفعه، وفي حالة المطالبة مضادة من طرف المدعي عليه يقوم بدفع رسوم أيضا خلال 30 يوم من إخطاره بالمبلغ المحدد من طرف المركز، ويتم تحديد المركز جميع الرسوم من خلال جدول رسوم التحكيم داخل المركز، تبلغ المحكمة المركز بالمبلغ المطلوب أمام أي إجراءات من إجراءات التحكيم مطلوب فيها رسوم[4]، ويحدد المركز أتعاب المحكمين وطرائق تسديدها وتوقيتها بعد التشاور معهم، وفقا لجدول الرسوم الساري من تاريخ استلام المركز طلب التحكيم، وعند تشكيل المحكمة يودع كل من المدعي والمدعي عليه للمركز مبلغا مساويا كمقدار لقاء تكاليف التحكيم، يحدده المركز كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب من الأطراف أثناء التحكيم ودائع تكميلية يتم دفعها خلال 30 يوم، وإذا لم تدفع يرسل المركز إخطار للأطراف حتى يتمكن احدهم أو كلاهما من سداد المبلغ، وعندما يتجاوز

[1] انظر المواد 61 إلى 68، المرجع نفسه.

[2] انظر المواد من 69 و 70 من قواعد التحكيم بمركز الويبو للوساطة والتحكيم

[3] انظر المادة 69 ، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 70 ، المرجع نفسه.

مبلغ الوديعة في المطالبة المضادة مبلغ وديعة الدعوى كأن تنطوي على دراسة مسائل مختلفة تستدعي خبير مثلا، في هذه الحالة يقوم كل من المدعي عليه دفع وديعة المطالبة المضادة والمدعي مبلغ وديعة الدعوى حيث يعتبر متنازل عن الدعوى كل من لم يقم بدفع مبلغ الوديعة خلال 15 يوما من استلام إشعار دفع مبلغ الوديعة، وعند إصدار حكم النهائي، يقوم المركز بإرجاع كل المبالغ المودعة إليه التي لم يقم بإنفاقها، ويتضمن حكم التحكيمي لتكاليف التحكيم والمتمثلة في أتعاب المحكمين ونفقات السفر و الاتصال وتكاليف مشورة الخبراء وتكاليف الاجتماعات ومرافق الاستماع، كما أن المركز يقوم بتوزيع تكاليف التحكيم ورسوم التسجيل وإدارة المركز بين طرفين مهما كانت النتائج، كما يجوز للمحكمة أن تأمر أحد الطرفين بدفع كامل أو جزء من نفقات المعقولة التي تكبدها الطرف الآخر في تقديم قضيته[1].

يتميز التحكيم بالسرية في هذا الخصوص أن يمنع المركز إفصاح أي طرف من أطراف النزاع بأي معلومة لجهة ثالثة باستثناء ما تعلق بطعن قضائي أو إنفاذ قرار التحكيم، ويعتبر المركز أو المحكمين لديها أو الويبو غير مسؤولة تجاه أي طرف عن أي فعل أو أعمال فيما يتعلق بالتحكيم[2].

المبحث الثاني: تسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم على ضوء اتفاقية تريبس

بعد التحول الذي عرفته اتفاقية الغات، والذي تمثل في تطورها من مجرد اتفاقية إلى منظمة دولية تضم الكثير من الدول سنة 1995 بمراكش، والتي أصبحت تسمى منظمة التجارة العالمية فيما بعد، بالإضافة إلى إدراجها لمجموعة من الاتفاقيات تتضمن لمواضيع جديدة من بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي

[1] انظر المادتين 73 و74، المرجع نفسه.
[2] انظر المواد 75 إلى 78، المرجع نفسه.

تتناول موضوع الملكية الفكرية ويرمز لها باختصار اتفاقية تريبس، وأيضا تم تطوير جهاز تسوية المنازعات وهذا ما سندرسه في مبحثنا هذا، حيث نتناول اتفاقية تريبس تحت مظلة منظمة التجارة العالمية في (المطلب الأول)، وإجراءات التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية تريبس في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : اتفاقية تريبس تحت مظلة منظمة التجارة العالمية

إن أبرز ما نتطرق إليه في هذا المطلب هو تحول اتفاقية الغات إلى منظمة التجارة العالمية، وإدراج الملكية الفكرية ضمن أولوياتها، بعدما عرف الإنسان التبادل التجاري منذ القدم، ليتطور فكره إلى معرفة الفكر الاقتصادي وكذلك عرف أيضا تطور الممارسات التطبيقية أنواعا مختلفة من سياسة الحماية التي تعتبر التجارة الخارجية خطرا على الاقتصاد الوطني، وهذا لم يشكل عائقا أمام أهمية التجارة الدولية وضرورة التبادل بين المجتمعات والدول، وارتباطها القوي بالتنمية الاقتصادية، وسد الحاجات المتنوعة والمتعددة التي يتعذر توافر جميع موارد وإمكانيات الوفاء بها بمستوى معيشي لائق في مجتمع ما أو دولة من الدول[1]، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 بدأت الدول تقتنع بفكرة جديدة في صالح الدول المنتصرة مع تلك الدول المنهزمة، لتتبلور إلى فكرة حول لا حرب عالمية ثالثة وعلى الاقتناع بمبدأ الاقتصاد يقود السياسة فلا مناص من الاهتمام بالتنمية و النشاط الاقتصادي وإعادة بناء اقتصاديات التي دمرتها الحرب، حيث ظهرت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) الذي يعتبر النظام الوحيد المتعدد الأطراف والملزم قانونا، فيترتب على العضوية فيه حقوقا والتزامات، ويتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ و الإجراءات التي تحكم التجارة الدولية كما يضع الإطار القانوني لهيئة دولية لإنهاء وتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، ولهذه

[1] احمد بلوافي، **نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية دراسة مسحية تحليلية**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الملك عبد العزيز جدة السعودية،العدد 11 لسنة2011 ،

الاتفاقية هدف رئيسي تسعى لتحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية، لفتح المجال لحرية التجارة دوليا ومن دون أية عوائق بين دول الأعضاء[1].

إن أهمية الملكية الفكرية في مختلف الجوانب بالنسبة للدول المتقدمة صاحبة التكنولوجيا، في السعي منذ سنوات إلى إيجاد نظام دولي موحد يساهم في حماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي، لتتجسد هذه الإرادات الدولية في الكثير من الاتفاقيات مختلفة المواضيع والأهداف لكنها تصب في موضوع واحد ألا وهو الملكية الفكرية، على عكس الدول النامية التي لا تملك أية تكنولوجيا وأيضا هي دول غير صناعية وتصنف على أنها دول مستوردة للمنتجات الصناعية الجاهزة، من المنتجات الغذائية والمنتجات الدوائية، و الألبسة وكل المنتجات التكنولوجية المخصصة للترفيه و التعليم، كما أن الدول النامية هي دول مصدرة للثروات الطبيعية الخام، وهذا ما جعل منها استيراد المنتجات و السلع المقلدة ورخيصة الثمن، دون مراعاة لحائزي العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو مالكها، مما ساعدت على اتساع مساحة التقليد والقرصنة ولهذا السبب لا تهتم الدول النامية لحماية الملكية الفكرية .

إذا كانت تجليات العولمة على أصعدتها المختلفة محل جدل بين منكر ومقر، فإن التجليات الاقتصادية للعولمة تعد أحد أكثر هذه الأصعدة بروزاً و تجذراً في الواقع المعاش من خلال الكيان المؤسسي الذي تتجسده ألا وهو منظمة التجارة العالمية، ذلك الكيان العملاق المتواجد بجنيف الذي تأسس في نهاية أعمال الجولة الثامنة للمفاوضات

[1] بن عيسى شافية ،**آثار تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير،جامعة الجزائر3،2011/2010 ،ص4.

التجارية متعددة الأطراف، وهى الجولة الأكثر شهرة بين جولات الغات " جولة أُورجواى " التي امتدت من عام 1986 حتى عام 1994 [1].

وبإنشاء منظمة التجارة العالمية اكتمل الضلع الثالث لمؤسسات (برينون و ودز) التي أسفرت من قبل عن إنشاء صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وترجع أهمية إنشاء هذه المنظمة إلى عدد ونوعية الاتفاقات التي ترعاها، فعلى مستوى الكم بلغت هذه الاتفاقات (28 اتفاقا بعد أن كانت اتفاقا واحداً في الغات 1947)، ومن أهمها إدراج الملكية الفكرية ضمن اتفاقية تريبس، أما على المستوى النوعي والكيفي لتلك الاتفاقات والتي استهدفت إجراء مزيدا من منحها مساحة أكثر في التجارة العالمية ولم تبق حكرا فقط على مجال السلع المنظورة كما كان الأمر سابقا في اتفاقية الغات 1947، بل لتتسع مساحتها أكثر وتشمل مجالات أخرى جديدة كالخدمات (GATS) مركزة على تحرير الأسواق المالية والنقدية، بتخليها عن معظم القيود التقليدية التي تسير العمل المصرفي والنظم النقدية بدون حرية منظمة، وحقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتي تسعى للمساهمة في إيجاد نوع من الوحدة الموضوعية لأحكام التشريعات الوطنية لكل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وذلك بما فرضته على الدول والكيانات الأعضاء من إلزامية اشتمال تشريعاتهم على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق، كما تم لأول مرة وضع نظاماً متكاملاً ذا طبيعة شبه قضائية لتسوية المنازعات في كافة المجالات التي تناولتها هذه الاتفاقات، وما يهمنا في مجال مواضيع الملكية الفكرية وأكثر تحديدا فيما يخص عقود نقل التكنولوجيا[2].

[1] *بدراوي حسن* ، **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية،عمان،من 6 الى8 افريل، ص2-4

[2] *بدراوي حسن* ، المرجع نفسه،ص2-4.

والبديهي في الأمر أنه لا يكف تقرير الحقوق إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحب الحق من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه، وإذا كان ذلك صحيحا بالنسبة لجميع المعاملات الإنسانية ، وهذا لا يتناسب مع العلاقات و المعاملات التجارية الدولية بشكل جيد، على أساس أن الدول تتفاوت وتختلف فيما بينها تفاوتاً و اختلافا كبيراً من حيث حجم أسواقها الداخلية، وهذا طبعا لصالح الدول الكبرى التي تملك أسواقا كبرى وواسعة، وتتناسب جيدا من استخدام هذه الميزة كورقة ضغط على شريكها التجاري، صاحب السوق التجارية الضيقة لكي يقبل بما هو أقل من حقوقه المقررة في الاتفاقية الدولية المعنية[1]، وهذا من السلبيات التي كانت تمثل نقطة الضعف رئيسية في نظام (الغات 1947) المتعلق بتسوية المنازعات، فقد كان تفض المنازعات في العلاقات التجارية الدولية من خلال نظام الغات عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي وهو ما تعكسه بجلاء أحكام المادتين 22، 23من نظام الغات اللتان تمثلان ما ورد في هذا النظام بخصوص تسوية المنازعات[2].

فالمادة (22)[3] تقتصر على تأكيد حق أحد الأطراف المتعاقدة في أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

أما المادة (23)[4] تمكن الطرف الشاكي لتقديم اعتراض مكتوب إلى طرف آخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين، فإذا لم يتمكن الطرفان من الوصول في مدة معقولة إلى تسوية مقبولة منهما، فللشاكي أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق وتقدم توصيات، فإذا لم ينفذ العضو المشكو في حقه هذه التوصيات، جاز للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكي بوقف بعض

[1] بدراوي حسن ، المرجع نفسه، ص2-4 .
[2] بدراوي حسن ، المرجع نفسه .
[3] المادة 22 من قواعد الغات سنة 1947.
[4] المادة 23 من قواعد الغات سنة 1947.

التنازلات التي كان قد سبق أن قدمها للطرف المشكو في حقه الذي إن لم يقبل هذا الوقف كان له حق الانسحاب من الغات .

يتبين من أحكام المادتين 22 ،23 سالفتا الذكر أن نظام تسوية المنازعات في إطار الغات كان يقوم على الصفة الاختيارية والأسلوب الدبلوماسي في حل تلك المنازعات، لكن نظام تسوية المنازعات في إطار الغات تطور هذا النظام على نحو غلبت عليه الصفة القضائية التحكيمية على حساب الصفة الاختيارية الدبلوماسية، إذ اتفقت الأطراف المتعاقدة سنة 1979 خلال "جولة طوكيو" على التفاهم بخصوص الإخطارات والمشاورات وتسوية المنازعات والرقابة على التنفيذ، وإذا كان هذا التفاهم الذي يتضمن تدوين القواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تراكمت من خلال الممارسة منذ إنشاء الغات، يضيف كثيراً إلى ما تضمنته أحكام المادتين السابقتين، لكنه لا يغير بشكل أساسي من الصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات في هذا الإطار، إذ بقي للطرف المشكو في حقه (حق الفيتو) ضد كل خطوة من خطوات تسوية المنازعات، فله أن يرفض تشكيل فريق لتسوية النزاع، وله أن يرفض استمرار السير في إجراءات التسوية، وله أخيراً أن يرفض التقرير الذي يصدر عن فريق التسوية [1].

وأيضا بالنسبة لجولة الارغواي فكان السعي الجدي لإيجاد نظام جديد ينظم إجراءات تسوية النزاعات بين دول الأعضاء، وترتب على هذا السعي قيام الأطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات الغات والتي جرت فعاليتها في الأُورغواي بوضع نظام فعال لتسوية المنازعات يصحح العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق في الغات، ومن ثم فقد جاء الاتفاق في هذه الدورة على التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات)[2].

[1] *بدراوي حسن* ، المرجع نفسه،ص2-4

[2] *بدراوي حسن* ،المرجع نفسه،ص2-4

فالنتائج التي حققتها الأطراف من خلال هذا السعي تتمثل في مجموعة من النقاط التالية جاءت مصححة نظام التسوية السابقة:

لا يمكن رفض التقرير إلا بالإجماع فأصبح شرط لرفض التقرير وليس لقبوله، لتندثر الصفة الاختيارية كما كانت في نظام التسوية السابق، احترام المدة المحددة المتعلقة بكل إجراء من قبل الأطراف المتنازعة ومن أجهزة تسوية المنازعات، إنشاء جهاز استئناف دائم يختص بالنظر في القضايا المستأنفة المرفوعة أمام مجلس التسوية من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير، كما تم وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وتوصيات الفريق في حدود موافقة جهاز الاستئناف وذلك في مدة زمنية محددة[1].

أصبح لمنظمة التجارة العالمية جهازا شبه قضائي، يفصل في القضايا التي تمس بالعلاقات الدولية المتعلقة بالدول الأعضاء في المنظمة، كما أن قرارات الجهاز ملزمة لأطراف النزاع، ليصبح نظام التسوية التي استحدثته منظمة التجارة العالمية يمتاز بالصفة الإلزامية، لتضمن أكبر احتراما والتزاما لبنود الاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية [2].

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية تريبس

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية حصيلة لأهم الأحداث والمشاورات والمفاوضات والكثير من التحاور بين دول الأعضاء في اتفاقية الغات خلال 11عاما، وصعوبة إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن اتفاقياتها السبع والعشرون وكاتفاقية تضم مجموعة من القواعد منها الجديدة ومنها الآخر ما هو إحالة إلى اتفاقية باريس 1883

[1] *بدراوي حسن* ،المرجع نفسه،ص2-4

[2] *بدراوي حسن* ، المرجع نفسه، ص2-4

وكذلك اتفاقية برن 1886 في بعض المواد ومن الطبيعي إن كيان مثل منظمة التجارة العالمية أن يحتوي على جهاز لتسوية المنازعات التي قد تحدث بين دول الأعضاء فيما يخص جميع مواضيع اتفاقيات التي تنطوي تحت مضلة منظمة التجارة العالمية بواسطة مجموعة من المراحل لجهاز تسوية المنازعات تبدأ المرحلة الأولى بالتشاور ثم المرحلة الثانية عن طريق التحكيم وثالث مرحلة الاستئناف وأخيرا التنفيذ وسندرسها خلال أربعة فروع .

الفرع الأول : مرحلة التشاور

تعتبر هذه المرحلة سابقة للمرحلة التحكيمية، فهي إجراء سابق للتحكيم في حالة فشل مرحلة التشاور تطالب الدولة الشاكية تشكيل محكمة تحكيمية، وعلى هذا الأساس يجب التطرق لهذه المرحلة، التي تنظمها المادة الرابعة من الفقرة الثالثة لغاية الفقرة الثامنة من مذكرة التفاهم الخاصة بمركز تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية بمرحلة التشاور[1]، تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة حيث نصت على"إذا تم تقديم طلب للتشاور بناء على اتفاق يقرر هذه المرحلة بين الدول المتنازعة فانه يجب على الدولة العضو التي قُدم إليها هذا الطلب، أن تجيب على هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك وان أرادت الدخول في مشاورات، فإن مقتضيات حسن النية مع الدولة الطالبة لهذه المرحلة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لاستلامها لهذا الطلب، تبذل جهدها الوصول إلى حل يرضي الطرفين، وإذا لم ترسل الدولة العضو ردا خلال فترة محددة بعشرة أيام أو لم تدخل في مشاورات خلال فترة ثلاثين يوما بعد استلامها للطلب وفقا لما تقدم يحق للدولة الأخرى طالبة التشاور أن تنتقل مباشرة إلى طلب إنشاء هيئة لحسم النزاع .

[1] الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم الخاصة بمركز تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية .

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة تنص على أنه يجب على الدولة طالبة المشاورة أن تعلم جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبها للمشاورة، شرط أن يكون طلب المشاورة مقدما مكتوبا ومتضمنا للأساس القانوني لشكواها وأن يكون مشفوعا بالأسباب المبررة لطلبها بما في ذلك كافة الإجراءات المعترض عليها [1].

أما الفقرة الخامسة من المادة المذكورة فتلزم الدول الأطراف في المنازعة بوجوب السعي الحثيث خلال المفاوضات والمشاورة لإيجاد حل مرض لهذه المنازعة وقبل الدخول في أي إجراء آخر[2].

وفقا للفقرة السادسة من المادة الرابعة فانه يجب على الدولة الداخلة في التشاور أن تتمتع بالسرية و أن لا تكون مجحفة أو مخلة بأي حق من حقوق الدول الأطراف في إجراءات المنازعة محل التفاوض، وفي حالة إخفاق المشاورات في تسوية المنازعة خلال ستون يوما من تاريخ استلام طلب المشاورة [3].

فإنه وفقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة يجوز للطرف المدعي أن يطلب تكوين هيئة تحكيمية لحسم النزاع، كما يجوز له طلب تشكيل هيئة حسم النزاع قبل مرور ستون يوم المشار إليه، إذا أقر هو والطرف الآخر أن المشاورة التي بينهما لم تنجح في حل النزاع [4].

أما الفقرة الثامنة والأخيرة من المادة الرابعة فقد عالجت حالات الاستعجال حيث سمحت في مثل هذه الحالات كأن تكون السلع محل النزاع سريعة التلف للدول الأعضاء الدخول في مشاورات خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام، تبدأ من تاريخ استلام طلب المشاورة بدلا من ستون يوم المقررة لثبوت الإخفاق في تسوية النزاع في الحالات العادية، وفي حالة

[1] الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم الخاصة بمركز تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية .
[2] الفقرة الخامسة من نفس المادة.
[3] الفقرة السادسة من نفس المادة .
[4] الفقرة السابعة من نفس المادة.

إخفاق المشاورة في مثل هذه الحالات الاستعجال أي خلال عشرين يوم يجوز للدولة المدعية طلب تشكيل هيئة لحسم النزاع[1].

الفرع الثاني: التحكيم

يعتبر التحكيم مرحلة ثانية من مراحل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولابد من فشل المفاوضات والمشاورات في حل المنازعة، عندئذ يجوز أن تتقدم الدولة المدعية بطلب تشكيل هيئة تحكيم لحسم المنازعة لدى جهاز تسوية المنازعات، ويراعي الجهاز بتوافق إرادة طرفي النزاع على تشكيل محكمة التحكيم، ونتعرف فيما يلي على آلية تشكيل هيئة التحكيم وتحديد اختصاصاتها واختيار أعضائها ومن ثم تكوينها، وتحديد نفقات الهيئة ومن ثم بيان إجراءات التحكيم ومدته وإصدار قرار التحكيم بعد المداولة وأخيرا اعتماده ليتم تشكيل هيئة التحكيم، وذلك بعد موافقة جهاز تسوية المنازعات على طلب تشكيل هيئة تحكيم لحسم المنازعة، فان تشكيل هذه الهيئة و إجراءاتها طبقا لنص المادة السادسة من مذكرة التفاهم تتم وفقا للخطوات التالية :

أولا : **تشكيل هيئة التحكيم:**

تبدأ مرحلة التحكيم بتقديم طلب خطي من قبل الدولة المدعية يتضمن الالتماس بتكوين هيئة تحكيم، على أن يتضمن هذا الطلب ببيان فيما إذا كانت قد عقدت فيما سبق مشاورات أم لا، وكذلك يجب أن يتم بيان الأساس القانوني لدعوى الدولة المدعية (الشاكية) بصورة واضحة و أيضا يتضمن الطلب عرض المشكلة بالتفصيل، ويمكن طلب إضافة بعض الاختصاصات لهيئة التحكيم غير الموجودة في مذكرة التفاهم، ولا يتأتى ذلك إلا بذكر تلك الاختصاصات في طلب تشكيل التحكيم، فيما يتعلق باختصاصات هيئة التحكيم فقد تم تحديدها في متن المادة السابعة الفقرة الثانية التي بينت[2] بأنها "

[1] الفقرة الثامنة من نفس المادة.

[2] نص الفقرة الثانية المادة السابعة ، مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.

فحص الموضوع المقدم من قبل الدولة المدعية لجهاز حسم المنازعات، تمهيدا لحسمه وتسويته وذلك من خلال مساعدة الجهاز في تقديم التوصيات واقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق الذي تستند عليه الدولة المدعية، وأثناء تكوين هيئة التحكيم يجوز لجهاز تسوية المنازعات تفويض رئيس الهيئة بوضع تصوره بالنسبة لاختصاصات الهيئة وذلك بعد التشاور والتحاور والتباحث مع طرفي النزاع، مع مراعاة أنه في حالة الاتفاق على اختصاصات أخرى غير تلك المعتادة والمعروفة، فأنه يجوز لأطراف النزاع بداية من تقديم ما يشاءون من ملاحظات أو تحفظات أو اعتراضات على ذلك اختيار أعضاء هيئة التحكيم.

يتضمن نص المادة الثامنة فقرة الثانية على أنه يجب أن يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم يتميزون[1]:

1/ يجب أن يتميز أعضاء هيئة التحكيم بالاستقلالية التامة عن كل طرف من أطراف النزاع.

2/ يجب أن يتميز أعضاء هيئة التحكيم بتمتعهم المعرفة اللازمة والاختصاص في مجال موضوع النزاع[2].

3/ يجب أن يتميز أعضاء هيئة التحكيم بالمؤهلات والخبرات اللازمة للفصل في موضوع النزاع.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة يرفض تعيين مواطن في هيئة التحكيم حتى ولو أنه يتمتع بالمواصفات التي نصت عليها الفقرة الثانية (سالفة الذكر) من نفس المادة، وهو من رعايا إحدى الدول الأطراف في المنازعة المعروضة على الهيئة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

[1] نص الفقرة الثانية المادة الثامنة ، مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.

[2] إن نزاعات عقود نقل التكنولوجيا تستلزم من أفراد هيئة التحكيم أن يتمتعوا بالمعرفة الفنية والتقنية الخاصة بموضوع النزاع.

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة[1] على أن هيئة التحكيم تتكون من ثلاث أشخاص ما لم يتفق أطراف النزاع خلاف ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، كما أن الأمانة العامة داخل المنظمة تقوم بالاحتفاظ بقائمة وكشف يبين الأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين يعتبرون من أصحاب المؤهلات والخبرات والصالحين للتحكيم أن يكونوا أعضاء في هيئة التحكيم حيث يتم انتقاء أعضاء الهيئة من هذه القائمة، ويتم عرض هذه التشكيلة على الدول الأطراف في النزاع دون تأخير، وإذا لم يتم الاتفاق على تكوين الهيئة وفقا لما تقدم خلال عشرون يوما من تاريخ هذا التكوين، يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بناء على طلب من أحد طرفي النزاع وبعد التشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية بتكوين الهيئة بنفسه حيث يحق له تعيين ما يراه مؤهلا وخبيرا في النظر والفصل في موضوع النزاع، وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة المتصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالنزاع على أن يكون هذا التعيين بعد التشاور مع طرفي النزاع، و إذا تم تكوين الهيئة بقرار من المدير العام وفقا لما تقدم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات إعلان طرفي النزاع بذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامه للطلب، وسواء تم تعيين أعضاء الهيئة بالاتفاق أو بقرار من المدير العام وفقا لما تقدم، فإن أعضاء هيئة التحكيم يمارسون النظر في المنازعة كمحكمين، فالمحكم يعتبر محكما على مستواه الشخصي وليس ممثلا لدولته أو حكومته أو أية منظمة هو تابع لها، ولا يحق لأية دولة أو منظمة التأثير على أي محكم له صلة بها فيما يخص موضوع التحكيم بصفة عامة .

تنص الفقرة العاشرة من المادة الثامنة على أنه في حالة حدوث منازعات بين دولتين أحدهما من الدول النامية ودولة أخرى من الدول المتقدمة، فإنه يجب أن يكون من بين

[1] الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.

أعضاء هيئة التحكيم عضو واحد على الأقل من الدول النامية، ولكن شرط أن تطلب الدولة النامية تكوين هيئة التحكيم بأن يكون محكم من الدول النامية ضمن هيئة المحكمين [1].

ثانيا: نفقات هيئة التحكيم:

وفقا للفقرة الحادية عشر من المادة الثامنة فان منظمة التجارة العالمية تتكلف بكافة مصاريف ونفقات أعضاء هيئة التحكيم بما في ذلك السفر والانتقال والإقامة، وتغطي ميزانية المنظمة هذه التكاليف وفقا لمعايير محددة معتمدة من قبل المدير العام للمنظمة، وبالتنسيق مع لجنة الميزانية و المالية و الإدارة [2].

ثالثا: إجراءات التحكيم

تتضمن كل من المادة العاشرة والثانية عشر الإجراءات الخاصة بالتحكيم والمتعلقة بمجلس التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية، والذي تعتمد عليه الدول الأعضاء في المنظمة في حالة ما إذا حدثت منازعة في مسألة عقود نقل التكنولوجيا، وهذا تماشيا مع اتفاقية تريبس التي تنضم مسائل نقل التكنولوجيا وتشجعها في المعاملات التجارية الدولية بين أعضائها .

تتضمن المادة العاشر من المذكرة قاعدة عامة[3]، مفادها لابد من مراعاة مصالح أطراف النزاع في كافة المنازعات المعروضة على هيئة التحكيم وكذا مصالح أي عضو يرتبط باتفاق مع طرفي النزاع، فهذه المادة تمكن أي طرف ثالث يريد المحافظة على مصالحه التدخل أمام الهيئة وتقديم المذكرات التي يراها مناسبة لمصالحه .

[1] الفقرة العاشرة من المادة الثامنة من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.
[2] الفقرة الحادية عشر من المادة الثامنة من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.
[3] المادة العاشرة من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية .

تتضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر[1] بتحديد الجدول الزمني لسير المنازعة، وذلك بالتشاور بين محكمي الهيئة مع طرفي النزاع على أن يتم ذلك بالسرعة الممكنة ويفضل خلال أسبوع واحد من تاريخ تشكيل الهيئة والاتفاق على اختصاصات المحكمة التحكيمية، يتم إصدار تقرير في حالة التوصل إلى تسوية مرضية للمنازعة بين الطرفين، يقتصر هذا التقرير على وصف مختصر لواقع الحال والإعلان عن التوصل لحل مرض للطرفين، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرض للطرفين، يلتزم كل طرف بتقديم تقرير خطي يتضمن استنتاجاته لجهاز تسوية المنازعات، على أن يشمل هذا التقرير على بيان الوقائع ومدى انطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات كل طرف من أطراف النزاع .

رابعا: مدة التحكيم :

حددت مدة التحكيم سواء المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا أو فيما يتعلق بالمشاريع التجارية الأخرى وذلك في الحالات العادية غير مستعجلة، على أن لا تزيد المدة على ستة أشهر تحسب بداية من تاريخ الاتفاق على تكوين هيئة التحكيم حتى لغاية إصدار التقرير النهائي والفاصل في المنازعة محل التحكيم، وهذا وفقا للفقرة الثامنة من المادة الثانية عشر[2]، أما فيما يخص المنازعات المستعجلة كأن تكون متعلقة بسلع أو بضائع سريعة التلف فيجب أن لا تزيد مدة التحكيم من بدايته وحتى نهايته عن 3 أشهر .

يجوز لهيئة التحكيم المطالبة بزيادة مدة التحكيم العادي أو التحكيم المستعجل، بتقديم طلب خطي مبينا أسباب التأخير ومقترحين مدة زمنية لجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية .

[1] الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.
[2] الفقرة الثامنة من المادة الثانية عشر من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.

خامسا: المداولة وختم التحكيم

تقوم هيئة التحكيم بمداولاتها بسرية تامة حسب ما قررته المادة الرابعة عشر، ويجب أيضا أن تختتم هذه المداولات بوضع تقارير الهيئة دون حضور أطراف النزاع، وتضم التقارير كل آراء المحكمين دون ذكر أسمائهم، ينظر جهاز تسوية المنازعات في مسألة اعتماد هذه التقارير بعد مرور عشرون يوما، تعتبر هذه المدة هو منح أعضاء الجهاز الوقت الكافي لدراسة التقارير، ومن ثم تقديم كل ملاحظاتهم على تقرير هيئة التحكيم، وإذا كانت هذه الملاحظات تضم اعتراضات فيجب أن تبرر، حتى يتم تعميمها على أعضاء الجهاز قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ اجتماعهم الذي سينظر فيه هذا التقرير [1].

تنص للمادة السادسة عشر للأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الهيئة وتسجيل أية ملاحظات عليها، ويتم اعتماد جهاز تسوية المنازعات لتقرير هيئة التحكيم من قبل في اجتماع يعقد لهذه الغاية خلال ستون يوما من تاريخ تعميم التقرير على أعضائه، ما لم يتم احد أطراف النزاع إبلاغ الجهاز بنيته على الاستئناف على تقرير الهيئة محل الاعتماد، وفي هذه الحالة لا ينظر الجهاز في اعتماد تقرير الهيئة إلا بعد استكمال الاستئناف .

الفرع الثالث: الاستئناف

يتميز نظام تسوية المنازعات داخل منظمة التجار العالمية لاستحداثه لدرجة تقاض جديدة متمثلة في الاستئناف وإنشاء جهاز قضائي دائم لها، حيث ينظر جهاز الاستئناف الدائم في كل استئناف تقدم به أحد أطراف النزاع للطعن بقرار هيئة التحكيم، ويقدم إلى جهاز الاستئناف ليتسنى له القيام بما يحتاجه من دعم إداري وقانوني، وهذا ما أشرنا إليه سابقا

[1] المادة الرابعة عشر من مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية.

وهو التطور الذي عرفه جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، على ما كان حاله في الغات سابقا .

ويتكون جهاز الاستئناف من سبعة أعضاء يعملون بالتناوب بحيث يختص كل ثلاثة منهم بالنظر في كل استئناف، وينبغي أن يكون هؤلاء الأعضاء ممن يشهد لهم بالخبرة والدراية الكبيرة والمكانة الرفيعة في مجال التجارة الدولية، والقانون وعقد الاتفاقيات محل البحث، كما ينبغي أن يكونوا مستقلين غير تابعين لأي حكومة من الحكومات، والاستئناف كدرجة تقاض لا ينصب إلا على المسائل القانونية الواردة في تقرير هيئة التحكيم وعلى التفسيرات القانونية التي تم التوصل إليها .

وتتحمل ميزانية منظمة التجارة العالمية تكلفة أعضاء جهاز الاستئناف من أتعاب ونفقات سفر وإقامة، مثلما أشرنا إليه سابقا من تغطية لتكاليف هيئة التحكيم .

ويتم اعتماد تقارير الاستئناف من قبل جهاز تسوية المنازعات وتبلغ بها أطراف النزاع الذين ليس لهم إلا قبولها دون شروط إلا إذا قرر جهاز تسوية المنازعات عدم اعتمادها بتوافق الآراء خلال ثلاثون يوما من تاريخ تعميم تقرير الاستئناف على أعضاء الاستئناف.

ينظر جهاز الاستئناف الدائم في تقرير هيئة التحكيم، بحيث إذا وجد أن إجراء ما تم اتخاذه بالمخالفة والتعارض مع أي اتفاق، فانه يقوم بتعديل هذا الإجراء وفقا لأحكام هذا الاتفاق، ويقوم جهاز الاستئناف أيضا باقتراح السبل الكفيلة التي تستطيع أية دولة عضو في المنظمة من خلالها تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، والذي يتوجب عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد تقرير الهيئة أو جهاز الاستئناف، وذلك بإعلام جهاز تسوية المنازعات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات و القرارات .

الفرع الرابع: التنفيذ

تتضمن المادة الواحدة والعشرون في مراقبة جهاز تسوية المنازعات لتنفيذ التوصيات و القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، بحيث لو فشلت الدولة المدعية عليها في تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم خلال مدة زمنية معقولة تحددها الفقرة الثالثة من نفس المادة، فإنه يمكن التفاوض مع الدولة المدعية من أجل التوصل إلى تعويض مقبول .

يجوز للدولة المدعية في حالة عدم التوصل إلى حل مرض بخصوص التعويض خلال عشرون يوما من تاريخ انقضاء المدة الزمنية المحددة في الفقرة الثالثة، الطلب من جهاز تسوية المنازعات بتطبيق نص المادة الثانية والعشرون المتمثل في تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للدولة المدعية عليها .

الخاتمـــــة

يهتم كل من القانون الدولي والقانون الداخلي لكل دولة بموضوع النقل الدولي للتكنولوجيا، نظرا لأهميته البالغة في التنمية الاقتصادية للدولة، حيث يعتبر من العوامل الأساسية في التنمية التي تعتبر هذه الأخيرة هدف سامي تضعه كل دولة من أولوياتها نية الوصول إليها، فموضوع نقل التكنولوجيا موضوع يمس جميع الجوانب الثقافية و الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية على مستوى العلاقات الدولية، ولهذا وجب تكاتف المساعي الدولية لإيجاد نظام قانوني موحد ينظم طرق نقل التكنولوجيا الدولية سواء عن طريق منظمة عالمية خاصة بطرق نقل التكنولوجيا وطرق تسوية منازعاتها وتكون قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع دول الأعضاء وتعمل على تنظيم طرق نقلها، و تقوم بتسوية منازعاتها التي تنشئ بسبب موضوع نقل التكنولوجيا، وهذا النظام مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية المختصة بحماية الملكية الفكرية على المستوى العالمي، وما تبذله من جهود ومساعي دولية في هذا المجال .

كما تساهم في إبراز أن محل العقد في عمليات نقل التكنولوجيا أي المعرفة الفنية ليست بالأمر السهل، لأنها ترتبط بالخبرة التقنية التي تجعل من متلقي التكنولوجيا أخذ الحذر لإبرامه لمثل هذه العقود، لأنها تستلزم منه أن يكون بصحبته أكثر الأشخاص كفاءة وخبرة في موضوع التكنولوجيا الذي يريد نقلها من أجل الاستثمار فيها .

تساهم هذه المنظمة المقترحة أيضا في إبراز أهمية إدراج بند التحكيم في العقد لتسوية أي خلاف يحدث سواء بسب العقد أو موضوعه لكي تسهل عملية تسوية المنازعات والحفاظ على العلاقات التجارية الدولية قائمة .

وتساعد المنظمة تعديل الاتفاقيات الدولية بما يتناسب مع سرعة وعصرنة مواضيع التكنولوجيا، وهذا من أجل التناغم والتوافق بين كل من أطراف عقود نقل التكنولوجيا، أي كمورد التكنولوجيا والطرف الثاني المستورد لها، والتقليل من المنازعات في هذا المجال، كإلزامية وجود الخبير يختص في موضوع محل عقد نقل التكنولوجيا من طرف المتلقي،

وكذلك إلزامية حضور مترجم يتقن لغات كل من اللغة الأصلية للمستورد وكذلك اللغة الأصلية للمورد، من أجل ضمان التفاهم والرضا المتبادل فيما يخص حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد .

كما تشرف على تحقيق التعاون الدولي بإلزام الدول المتقدمة بتسهيل نقل التكنولوجيا المتعلق خصيصا لأغراض تنموية ضرورية، على سبيل المثال تكنولوجيا التعليم و تكنولوجيا الصحة والطب وتكنولوجيا حماية البيئة والتكنولوجيا نشاط الزراعي والصناعي والصحة والطب وتكنولوجيا التعليم وتكنولوجيا حفظ الأمن .

القيام بتفسير جميع لمفاهيم المتعلقة بمسألة نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها وترجمتها بجميع لغات العالم.

العمل على تحديد الإطار القانوني لموضوع النقل الدولي للتكنولوجيا من حيث شرعية نقلها من عدم نقلها، فليس كل موضوع تكنولوجيا يعتبر جيدا ومفيدا للبشرية، فهناك تكنولوجيا تهدد صحة الإنسان أو تمس ببيئته أو أمنه في أي مجال، ولهذا يجب من وجود نظام قانوني موحد يشرف على شرعية التكنولوجيا التي يتم نقلها من عدم نقلها .

إبراز أهمية المفاوضات التي تسبق إبرام اتفاقات نقل التكنولوجيا وذلك لمراعاة الطرف المتلقي للتكنولوجيا والذي غالبا ما تكون قدراته التفاوضية محدودة في هذا المجال، وضمان عدم تحويلها من عقود نقل التكنولوجيا مبنية على أساس العدل، إلى عقود نقل التكنولوجيا مبنية على أساس الإذعان ومجحفة لحق المتلقي، ولا يتأت هذا إلا بحظر أي شرط أو بند يتضمن منع الطرف الضعيف في المفاوضات .

وضع قواعد قانونية دولية لتسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا تكون بعيدة عن الخلفيات الإيديولوجية، ويتم الرجوع إليها في نزاع ينشئ بسبب موضوع نقل التكنولوجيا، وذلك حتى تحظى بقبول وثقة كل الأطراف وتكون وسيلة فعالة لتسوية النزاعات .

تم بحمد الله

المراجـــــــــع

المصادر والمراجع:

المصادر :

أولا : التشريعات

1. قواعد التحكيم من مركز الويبو للوساطة والتحكيم سنة 1997.
2. قواعد الغات سنة 1947.
3. قواعد تسوية المنازعات مذكرة التفاهم لمنظمة التجارة العالمية لسنة 1995.

ثانيا : الكتب العربية:

1. حفيظة السيد الحداد ،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،الإسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي،2001.
2. حفيظة السيد الحداد ،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان.
3. عبد الله حميد سليمان الغويري ، العلامة التجارية وحمايتها ، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.
4. عصام الدين القصبي ،خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار،القاهرة،دار النهضة العربية،1993.
5. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم، في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
6. بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،الطبعة الأولى،بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2006.
7. عبد الرؤوف جابر ، الوجيز في عقود التنمية التقنية،بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2005.

8. صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا، الإسكندرية مصر،دار الفكر الجامعي،2005.
9. حديد حسيب الياس ، الملكية الفكرية في عالم اليوم ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2014 ، ص 3-4.
10. وفاء محمدين جلال ،التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار،الإسكندرية،،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2001.
11. وفاء محمدين جلال ،التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،دون طبعة،الإسكندرية مصر،دار الجامعة الجديدة للنش،1995.
12. مخلوف أحمد ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية،ط2،القاهرة،دار النهضة العربية،2005.
13. نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
14. نوفل حسان ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار،الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1. الغندور أحمد حسان ،التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1998.
2. بن عيسى شافية ،آثار تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير،جامعة الجزائر3،2011/2010.
3. بواط محمد ،التحكيم في حل النزاعات الدولية،رسالة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2008/2007.
4. بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي من ضمانات الاستثمار، رسالة ماجستير،(كلية الحقوق ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، د.ت).

5. ضيا ليندا فضل ،خصوصية التحكيم في حل المنازعات المتصلة بالاستثمار وفقا لمعاهدة واشنطن 1965،رسالة ماجستير،(جامعة بيروت العربية)، لبنان،2008.
6. عبابسة حمزة ، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2008.

رابعا: البحوث والدراسات:

1. الصغير حسام الدين ،ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى،منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط عمان،2004.
2. الكسواني عامر محمود ،تحكيم منازعات الملكية الفكرية بأروقة المركز الدولية،مجلة التحكيم العربي،العدد الثامن عشر،2016.
3. *بدراوي حسن* ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية،عمان،من 6 الى8 افريل
4. بلوافي احمد ، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية دراسة مسحية تحليلية،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الملك عبد العزيز جدة السعودية،العدد 11 لسنة2011
5. اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ الدورة التاسعة جنيف من 3الى5 مارس 2014 أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo/ace/9/4 20 ديسمبر2014
6. مركز الويبو للوساطة والتحكيم، حل منازعات الملكية الفكرية، منشور رقم 979A 2016،سنغافورة،2016
7. منظمة العالمية للملكية الفكرية، الدليل الإرشادي،منشور الويبو رقم 1020A 2017: ، سنة 2017 ،ص 23.
8.

خامسا:المراجع الالكترونية:

الموقع الرسمي الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

http://www.wipo.int

الفهـــــــــــــــــــــرس

المحتـــــــــــــــــــــــــوى	رقم الصفحة
مقـــــــــــدمة	1
الفصل الأول: فعالية التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا	5
المبحث الأول :اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا	5
المطلب الأول:اللجوء إلى التحكيم في عقود تراخيص براءة الاختراع كعقود ناقلة للتكنولوجيا	5
الفرع الأول: الذاتية القانونية لعقد الترخيص	09
الفرع الثاني: ذاتية اندماج براءة الاختراع في عملية الإنتاج	10
المطلب الثاني: اللجوء في عقود نقل التكنولوجيا إلى التحكيم من حيث التزامات الأطراف المورد	12
الفرع الأول: الالتزامات التي على عاتق المورد	13
أولا: الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا إلى المستورد	13
ثانيا : الالتزام بالضمان	14
ثالثا: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية	16
رابعا: الالتزام بالمحافظة على السرية	17
الفرع الثاني: الالتزامات التي على عاتق المستورد	17
أولا : التزام بأداء المقابل	18
ثانيا: الالتزام بالمحافظة على السرية	22
ثالثا: الالتزام بمواصلة الاستثمار	24
رابعا: الالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج	24
المبحث الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا	25
المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا من حيث خصائصه	26
الفرع الأول : التزام المحكم بالفصل في المنازعة في وقت محدد	27
الفرع الثاني : السرية في قضاء التحكيم	28
الفرع الثالث: حرية الأطراف الواسعة في التحكيم	29
الفرع الرابع : قضاء التحكيم وتجسيد للمعنى الواسع للعدالة	31

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا من حيث الدولة كطرف متعاقد	**32**
الفصل الثاني:التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا في أنظمة دولية متخصصة	**41**
المبحث الأول: تسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم في منظمة العالمية للملكية الفكرية	**42**
المطلب الأول: مراحل إجراءات التحكيم في نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بواسطة مركز الويبو للوساطة والتحكيم	**43**
المطلب الثاني:مراحل إجراءات التحكيم في نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بواسطة مركز الويبو للوساطة و التحكيم	**50**
الفرع الأول : طلب التحكيم	**50**
الفرع الثاني: تشكيل محكمة التحكيم	**51**
الفرع الثالث : إجراءات التحكيم	**54**
الفرع الرابع : التحكيم المعجل	**55**
الفرع الخامس: الاستعانة بالخبير و الشهود	**56**
الفرع السادس: صدور الحكم التحكيمي	**59**
الفرع السابع: جدول الأتعاب	**60**
المبحث الثاني : تسوية نزاعات عقود نقل التكنولوجيا بالتحكيم على ضوء اتفاقية تريبس	**61**
المطلب الأول : اتفاقية تريبس تحت مظلة منظمة التجارة العالمية	**62**
المطلب الثاني: إجراءات التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية تريبس	**67**
الفرع الأول : مرحلة التشاور	**68**
الفرع الثاني: التحكيم	**70**
أولا : **تشكيل هيئة التحكيم**	**70**
ثانيا: **نفقات هيئة التحكيم**	**73**
ثالثا: **إجراءات التحكيم**	**73**
رابعا: **مدة التحكيم**	**74**
خامسا: **المداولة وختم التحكيم**	**75**

الفرع الثالث: الاستئناف	75
الفرع الرابع: التنفيذ	77
الخاتمـــــــــــــــة	78
المراجـــــــــــــــع	82
الفـــــــــــــــهرس	86

تم بحمد الله